فلسفـــة القـــانون
عنـــد جـيرمي والـدرون

إعـــــداد

د/ محمود إبراهيم محمد عبد القادر
أستاذ الفلسفة الحديثة والمعاصرة المساعد
كلية الآداب - جامعة أسيوط

تـاريخ الاستلام :١٢/٨/٢٠٢١م
تـاريخ القبول : ٤/ ٩/ ٢٠٢١م

ملخص:

تهتم الفلسفة بدراسة فروع المعرفة الإنسانية، ومن بين تلك الفروع فلسفة القانون التي تبحث في طبيعة القانون وعلاقته بالكثير من المعايير خاصة الأخلاقية والسياسية، ومن ثم كان موضوع هذا البحث هو دراسة فلسفة القانون عند واحد من بين فلاسفة القرن العشرين والحادي والعشرين وهو الفيلسوف النيوزيلندي جيرمي والدرون Jeremy Waldron الذي ولد عام (١٩٥٣م-)، وتشمل اهتماماته البحثية مجالات كثيرة على رأسها فلسفة القانون، ولقد قامت فلسفة القانون لوالدرون على موقف قانوني ليبرالي ومعياري، وعلى تحليل الفلسفة السياسية والقانونية، وقد دافع والدرون عن مبدأ التشريع الديمقراطي وعن دور المراجعة القضائية، ويؤكد أنه لا توجد ميزة لحماية الحقوق القضائية أكثر من الهيئة التشريعية، ولابد من التزام عام بالحقوق للدفاع عن المراجعة القضائية المتوافقة مع الديمقراطية.

أما عن مشكلة الدراسة: فتنبع من أننا نتناول فلسفة القانون عند جيرمي والدرون لبيان أهميتها ودورها في تعميق العلاقات في المجتمع الإنساني، ثم محاولة فهم معنى القانون وأبعاده، ومحتوياته بشكل تفصيلي لإثارة آفاق جديدة، ثم متابعة القانون في ظل عصر التعددية، ثم معرفة طبيعة العلاقة بين فلسفة القانون والسياسة، ودراسة طبيعة النظرية القانونية، وحكم القانون، وقيمة الديمقراطية، وطبيعة الحقوق القانونية.

وتتمثل أهداف الدراسة في: إبراز معنى وأهمية فلسفة القانون وأبعادها عند والدرون، وكيف عالج موضوعاتها، والكشف عن إسهامات والدرون في تطوير فلسفة القانون المعاصرة، وبيان أهمية النتائج التي توصل إليها والدرون فيما يتعلق بفلسفة القانون، مما يثري الفكر الفلسفي المعاصر.

أما منهج الدراسة: فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلى المقارن، وكذلك استخدام المنهج النقدي.

Abstract:

Philosophy is concerned with studying the branches of human knowledge, and among those branches is the philosophy of law, so the subject of study is the philosophy of law for the New Zealand philosopher Jeremy Waldron, who was born in (1953-AD). He taught the philosophy of law and politics and the jurisprudence and social policy program in many universities, and the philosophy of law for Waldron was based on a normative legal position, he dedicated his works to human dignity and raised the level of human beings to the rank of nobles, which constitutes one class, and defended the principle of democratic legislation and the role of judicial review.

The study deals with Waldron's philosophy of law to show its importance in changing the nature of relations in human society, and knowing the importance of the constitution and the rule of law.

The study aims to clarify the meaning and importance of the philosophy of law, its dimensions and axes, and to reveal Waldron's contributions to the development of contemporary philosophy of law. The study relied on the critical comparative analytical method.

المقدمة:

إن الفلسفة تهتم بدراسة فروع المعرفة الإنسانية، ومن بين تلك الفروع فلسفة القانون التي تبحث في طبيعة القانون وعلاقته بالكثير من المعايير خاصة الأخلاقية والسياسية، وتطرح الكثير من الأسئلة مثل ما القانون؟ ما معايير الصلاحية القانونية؟ وما العلاقة بين القانون والأخلاق؟ كما تنقسم فلسفة القانون إلى فقه تحليلي وفقه معياري، ويهدف الفقه التحليلي إلى تحديد ما هو قانوني وما هو غير قانوني عن طريق تحديد السمات الأساسية للقانون، أما الفقه المعياري فيبحث في القواعد القانونية التي يتم إنشاؤها بواسطة القانون وتوجيه العمل الإنساني.

غير أن توضيح شروط الصلاحية القانونية وشرح معايير القانون يشكلان الموضوعين الرئيسين لأية نظرية عامة حول طبيعة القانون؛ فتنظر الفلسفة للقانون على أنه مجموعة من القواعد تنطبق على الخاضعين لسلطة، وفي سياق آخر فإنَّ القانون هو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات، كما تركز فلسفة القانون على إبراز دور الحكمة في القانون للحصول على السلوك الأمثل، وتهتم بالجانب التنويرى من خلال نشر ثقافة القانون، غير أن مهام فلسفة القانون أنها ذات طابع أكاديمي وتنظيري، أي أنها تجتهد للوصول لغاية القانون وجوهره.

ومن هذا المنطلق كان موضوع هذا البحث هو دراسة فلسفة القانون عند واحد من بين فلاسفة القرن العشرين والحادي والعشرين وهو الفيلسوف النيوزيلندي **جيرمي والدرون** Jeremy Waldron الذي ولد عام (١٩٥٣م-)، وتشمل اهتماماته البحثية مجالات كثيرة على رأسها فلسفة القانون، بالإضافة إلى الفلسفة السياسية والاجتماعية، وقد قام بتدريس فلسفة القانون والسياسة في أوتاجو كلية لينكولن، وتدريس برنامج الفقه والسياسة الاجتماعية في كلية الحقوق بوالت هولفي بيركلي جامعة برينستون، وكلية كولومبيا للحقوق، كما كان أستاذًا زائرًا في جامعات كورنيل، وأوتاغو وكولومبيا، ويُدرس حاليا في جامعة نيويورك سيادة القانون والفقه القانوني، كما يقيم ندوات حول الملكية

والكرامة الإنسانية، ويشارك بشكل مستمر في مؤسسة الفلسفة القانونية والاجتماعية والسياسية التي أسسها رونالد دوركين وتوماس ناجيل.

لقد قامت فلسفة القانون لوالدرون على موقف قانوني ليبرالي ومعياري، وعلى تحليل وتبرير الملكية الخاصة والفلسفة السياسية والقانونية، فكرس أعماله لكرامة الإنسان ورفع مستوى جميع البشر إلى مرتبة رفيعة من النبلاء أو الطبقة الأرستقراطية، مما يشكل طبقة واحدة، وقد انتقد والدرون الفلسفة القانونية التحليلية لفشلها في التعامل مع الأسئلة التي تتناولها النظرية السياسية، لقد دافع والدرون عن مبدأ التشريع الديمقراطي وعن دور المراجعة القضائية في ظل حكومة ديمقراطية قوية، ويؤكد والدرون أنه لا توجد ميزة لحماية الحقوق القضائية أكثر من الهيئة التشريعية في ظل نظام سياسي ديمقراطي واسع، ولابد من وجود المحاكم بمعزل عن الضغط الشعبي، والمشاركة في المراجعة القضائية، ولابد من التزام عام بالحقوق للدفاع عن المراجعة القضائية المتوافقة مع الديمقراطية.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من أننا نتناول فلسفة القانون عند جيرمي والدرون لبيان أهميتها في تغيير طبيعة العلاقات في المجتمع الإنساني، ومعرفة لماذا يدافع عن أهمية الدستور، وسيادة القانون، ثم محاولة فهم معنى القانون وأبعاده، ومحتوياته بشكل تفصيلي لإثارة آفاق جديدة، وطرح وإبراز أسئلة ومشكلات متعددة، ثم متابعة القانون في ظل عصر التعددية، ثم معرفة طبيعة العلاقة بين فلسفة القانون والسياسة، ودراسة طبيعة النظرية القانونية، وحكم القانون، وقيمة الديمقراطية، وطبيعة الحقوق القانونية.

أهداف الدراسة:

ترجع أهداف الدراسة إلى:

أولاً - إبراز معنى وأهمية فلسفة القانون وأبعادها ومحاورها عند جيرمي والدرون، وكيف عالج موضوعاتها، وإلى أي مدى تعد ملمحا بارزا في فلسفته وشخصيته المعاصرة.

ثانيًا- الكشف عن إسهامات والدرون في تطوير فلسفة القانون المعاصرة، وبيان جانبها العملي والتطبيقي ومدى واقعية القانون، ومدى اختلاف رؤيتة حول معنى القانون وفلسفته عن السابقين عليه.

ثالثـا- بيان أهمية النتائج التي توصل إليها والدرون فيما يتعلق بفلسفة القانون، مما يثري الفكر الفلسفي المعاصر بفهم معنى فلسفة القانون ومحتوياتها وقضاياها وما يترتب عليها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلى المقارن؛ حيث يقوم الباحث بتفكيك العناصر الأساسية لفلسفة القانون وتحليلها من خلال مؤلفات جيرمي والدرون بطريقة عميقة؛ حيث يتم استنباط أحكام وقواعد عن طريقها نُقر تعميمات على رؤية والدرون للقانون، ثم المنهج المقارن حيث تستعين العلوم القانونية بالمنهج المقارن في الكثير من الدراسات، وذلك من خلال مقارنة مؤسسات قانونية بمؤسسات قانونية أخرى في نظم قانونية مختلفة، وعليه يتم مقارنة رؤية والدرون بغيره من الفلاسفة سواء السابقين عليه أم المعاصرين له، أم اللاحقين به، ثم يستخدم الباحث أيضًا المنهج النقدي.

محـــاور الدراسة:

أولاً- معنى القانون.
ثانيًا- النظرية القانونية والنظام القانوني.
ثالثًا- القانون والسياسة.
رابعًا- سيادة القانون.
أ - سمات القانون.
ب- قواعد خاصة للمسئولين.
خامسًا- الدستور.
أولًا- الدستور كنظرية (الوسائل الدستورية).
ثانيًا- الديمقراطية: قيود أم تمكين؟
أخيرًا- الخاتمة ونتائج البحث.

أولاً - معنى القانون:

القانون هو مجموع القواعد العامة المفروضة على الإنسان لتنظيم شئون حياته، ويطلق القانون على القواعد الإلزامية التي تعبر عن طبيعة الموجود المثالية، وهو المعيار الذي يجب على الموجود أو الوظيفة التزامه لتحقيق وجودهما، وهو عند كانط مجموع المبادئ القبلية التي تتخذ أساسا للمعرفة، وعند مل هو مبدأ طرق الاستقراء، وهي طريقة الاتفاق، وطريقة الاختلاف، وطريقة التغيرات المتلازمة، وطريقة البواقي(١). والقانون هو المعيار المادي الذي يقاس عليه أو يعمل به، وهو أيضا قاعدة يعمل بها ويسار عليها ومصدرها المجتمع والعرف، أو الشرع وأوامر الله، الأولى تسمى وضعية، والثانية تسمى إلهية؛ لأن مصدرها هو التعبير عن إرادة الله، ولابد للقوانين جميعا أن تكون ملزمة؛ لأن الهدف من صياغة القانون هو جعل العالم معقولا أو مقبولا لدى العقل(٢).

والقانون هو قواعد مكتوبة مصدرها التشريع، والعرف الرسمي الذي يعترف بأنه ملزم بين الأشخاص الذين يشكلون المجتمع أو الدولة بحيث يتم فرض تلك القواعد وإنفاذها بين هؤلاء الأشخاص حسب الحالات المناسبة(٣)، أما القانون بالمعنى السياسي والاجتماعي فهو ما كان مفروضا بتشريع ثابت تضعه السلطات القائمة بهدف المصلحة العامة، وفي علم الطبيعة هو العلاقة الضرورية التي تربط بين ظاهرتين أو أكثر، أو هو العلاقة الضرورية القائمة بين أصناف من الظواهر والأحداث، أما في مجال الأخلاق فهو صيغة المبدأ الكلي الإجباري للعمل الذي يجب على المرء أن يطابق بينه وبين أفعاله(٤)، وفي موسوعة لالاند القانون هو قاعدة عامة وجذرية تسير النشاط البشري من الخارج، وهو ما تصوغه وتقره السلطة ذات السيادة في مجتمع ما بألفاظ صحيحة(٥).

وهنا نود الإشارة إلى أن العرف يعد مصدرا حيويا للقانون، وحيويته تأتي من كونه يعكس حاجات الأفراد وطموحاتهم، والعرف على خلاف التشريع، لا يصدر عن

هيئة مختصة بل هو نتاج ما اعتاد الناس عليه من سلوك معين لمدة معينة مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك، وعليه فالعرف قواعد قانونية درج الناس على اتباعها في معاملاتهم زمنًا طويلًا حتى يكون لديهم الشعور بإلزاميتها وبضرورة احترامها خشية تعرضهم للجزاء، فيجب أن يكون العرف عامًا ومجردًا كباقي القواعد القانونية، ومع ذلك فلا يعني العموم أن يكون العرف شاملا يسري على كل الناس وجميع أجزاء إقليم الدولة، بل قد يكون العرف محليا أو خاصا، ويجب أن يكون العرف قديما، بمعنى أن تمضي فترة زمنية معينة على اعتياد الناس على سلوك معين بحيث يصير السلوك مستقرًا، كما يجب أن يكون العرف ثابتا: أي أن يكرر الناس اتباع نفس السلوك بصورة منتظمة دون أن تكون هناك فترات انقطاع؛ فالعرف يعد مصدرًا مكملاً للقانون(٦).

إن القانون بطبيعته ليس مجرد تحديد وتوجيه حرية شخص ما من أجل منفعته الخاصة دون أن يتعداه إلى الصالح العام لهؤلاء الذين يخضعون للقانون؛ لأن هدف القانون لا يمكن أن يكون الإتلاف أو الإفساد، بل المحافظة على الحرية وتوسيع نطاقها؛ حيث إنها لا يمكن أن تعيش إلا في ظل القانون(٧)، وهكذا فالفلسفة والقانون مفاهيم مرتبطة بالتجربة الإنسانية، ففلسفة القانون تعمل على تحقيق العدالة والصالح العام، والقانون يعني إنشاء مبادئ وأحكام تطبق على العامة، وهذه المبادئ تحتاج إلى مهام فلسفية عميقة لإثباتها وتطبيقها، فالقانون ظاهرة اجتماعية تسيطر على العلاقات الاجتماعية، ومحاولة لتنظيم السلوك البشري، والقوانين في معظم دلالاتها العامة هي العلاقات الضرورية الناشئة عن طبيعة الأمور، وبالتالي فإن القانون جزء لا يتجزأ من المجتمع(٨)، وهو يتألف من التوجيهات الصادرة عن السلطات القانونية المختلفة، مثل الهيئات التشريعية والإدارية، فيتم تحديد محتوى القانون من خلال التواصل بين القانونيين والسلطات، وبالتالي فهو يتجاوز اللغة الطبيعية؛ لأن دلالات الجمل هي المركبات الأساسية لنقل محتوى التواصل، فالقانون يقدم في سياق استراتيجي، ونموذج قياسي(٩).

أما والدرون فيرى أن القانون يعني ما تقوم المحاكم بتطبيقه لتحقيق العدل في الدعاوى القضائية بين المتقاضين، وذلك من خلال ما يتم تشريعه، وصياغة القوانين لا تتم ببساطة؛ لأن القانون لابد أن يكون له أهمية من خلال تحقيق أهدافه بتطوير المجتمع، ولابد أن يكون له أثر واقعي؛ لأن دولة القانون يلتزم فيها المواطنون بمطالب الدولة التي تعمل على التخطيط لهم بشكل يحقق لهم أفضل حياة(١٠)، فالقانون لا يهم فئة معينة فقط؛ لأن النظام القانوني يؤثر علينا جميعا ويهدف إلى تنظيم سلوكنا وتوفير إطار لتفاعلنا الشخصي والاجتماعي والاقتصادي، وهو يعبر عن عملية صنع القرار السياسي لدينا؛ لذلك نحن مهتمون بالقانون من خلال قدراتنا كمواطنين وناخبين وسياسيين؛ لأنه يمثل ما تم القيام به أو تقديم حلول له في سياق التواصل الاجتماعي، فالقانون ليس مجرد قانون بالنسبة لنا؛ لأن الديمقراطية تفترض وجود القانون(١١)، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة القوانين، وحكم القانون هو الضمانات الإجرائية التي جُعلت ضرورة لضمان إجراء محاكمة صحيحة، وهذا يتضمن جميع الأمور التي من شأنها ضمان استقلال القضاء(١٢).

وهنا يرى الباحث أن القانون هو المعيار والمقياس الذي يجب أن يُعمل به داخل إطار المجتمع؛ لأنه ينظم العلاقات ويبين الواجبات التي يجب على الأفراد القيام بها أولا للبحث عن الحقوق، وبهذا تتجلى أهمية القانون في تحقيق المصلحة العامة، والقانون يطبق من خلال المؤسسات الاجتماعية والحكومية المختلفة؛ لأن موضوعه الإنسان وسلوكه مع نظرائه في المجتمع، وردود أفعالهم، والعلاقات المتبادلة بينهم، فالقانون من أهم قواعد النظام في المجتمع، ويعمل على السيطرة على النشاطات المختلفة؛ لأنه يتصف بالعمومية والتجريد، وبالتالي فإنه يهدف إلى تطوير آداء المجتمع ويعبر عن عملية صنع واتخاذ القرارات.

ثانيًا- النظرية القانونية والنظام القانوني:

يهدف والدرون هنا معرفة القضايا الرئيسة للنظرية القانونية، أي التفكير العام والدقيق حول القانون، وهذا النوع من التفكير الذي نقوم به عندما نكون مصممون على عمل شيء ما على المستوى العام، والاهتمام بجميع التطورات، فنحن لا ندرس السياسة كنظرية بحتة من أجل القيام بالتحليل المفاهيمي، أو لفهرسة معاني مختلفة من الديمقراطية ونحن لا نفعل ذلك لإنعاش الكتب المهمة مثل، " الحرية " لجون ستيوارت مل أو " العقد الاجتماعي" لهوبز، بل ندرسه لأن الأسئلة المفاهيمية تمثل عبارات مجردة للأشياء التي تهم الكثير من الناس، والتي يجب تطبيقها بالفعل(١٣).

إن القوانين بلا شك نظام معياري، أي الإجراءات التي يجب القيام بها، وكذلك التي يجب تجنبها، وكيفية المضي في تحقيق بعض النتائج التي نرغب في تحقيقها في الكثير من المجالات العملية، فالقواعد القانونية توجه سلوكنا، إلا أن فلسفة القانون فيما يتعلق بطبيعة القانون مهتمة بشرح الطرق التي يهدف بها القانون إلى توجيه السلوك، ومضمون هذا التوجيه، فمن الضروري للقانون في توجيهه للسلوك أن يفرض التزامات من وجهة نظر أولئك الذين يعدُّون القانون نظاما معياريا ملزما، وأن يوجد القانون لإعطاء أسباب العمل؛ وأن ينظر الناس إلى القانون على أنه أمر يوجه سلوكهم، وليس التنبؤ بأن شيئا سيحدث لهم إذا لم يمتثلوا، فعندما نهدف إلى تقديم سرد نظري للطابع المعياري للقانون، يجب أن نأخذ في الاعتبار وجهة نظر أولئك الذين يرون أنفسهم مشاركين ومتعاونين في الممارسة، أي الأشخاص الذين يرون القانون شيئا موجودا لتوجيه سلوكهم(١٤).

إن النظام القانوني له قواعد لابد من الاعتراف بها لأنها تحدد ما يعدُّ قانونا في المجتمع، إنها تحدد كيف يتم سن القانون أو تعديله أو إلغاؤه من النظام القانوني، يجب أن يكون هناك بعض مشرعي القانون لتحدد ما يعدُّ قانونا، فهانز كيلسن الذي يعد أحد القانونيين المؤثرين في القرن العشرين يرى أن الأمر القانوني لا يمكن أن

يكون منطقيا إلا إذا افترض أن الإنسان هو أساس القاعدة التي تمنح الصلاحية للنظام القانوني بأكمله، ثم يؤكد هارت أن القواعد الاجتماعية هي أمر أساسي في الموقف القانوني وأنها مقبولة من قبل المعنيين، فمفهوم القانون يبين أن الفهم التقليدي للقواعد محفوف بالمصاعب، لذلك فإن الشيء المهم هو معالجة قواعد القانون(١٥).

وعلى هذا فمن الضرورة أن ترتبط قواعد القانون بالواقع، فتنفيذ قواعد القانون هي إحدى المتغيرات الاجتماعية الرئيسة التي تسعى الدول إلى تأسيسها وربما لا يوجد مكان تسود فيه قواعد القانون كما هو الحال في الغرب، فقواعد القانون في العالم الغربي مرتبطة بفكرة المجتمع المنظم، ونحن ننتقد الدولة التي لا تلتزم التزاما صارما بقواعد القانون، وعلى الرغم من الشعبية التي تحظى بها قواعد القانون فإن الأفكار المرتبطة بها غالبا ما تكون مختلفة إلى حد ما، بينما تصبح الأفكار المعقدة أكثر شيوعًا سياسيًا ولابد من عدم الخلط بين قواعد القانون ومثالية القانون الجيد، فعلى سبيل المثال القانون الذى يحترم الحرية والكرامة الإنسانية قانون جيد(١٦).

ويبين والدرون أن هناك جهودا بذلت على مر العصور لمعالجة القضايا القانونية، وينطبق الشيء نفسه على فلسفة القانون، فنحن نقرأ وندرس الكتب القانونية لأنها تحتوي على نظريات تساعدنا على معالجة وفهم قضايا حقيقية عن المحاكم والدساتير والصراعات الاجتماعية، إننا نحاول إعطاء إشارة إلى الطريقة التي تنشأ بها القضايا النظرية حول القانون، والجزء الذي يلعبه القانون في الحياة السياسية؛ لأن النظام القانوني جزء لا يتجزأ من النظام السياسي، وأسئلته حول السلطة القضائية وصنع القرار، واحترام وطاعة القانون جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية(١٧).

غير أن هناك الكثير من الطرق التي يمكن من خلالها وضع القانون، فالمشرعون يقومون بإستصدار القوانين طبقا لبعض الإجراءات المخطط لها مسبقا، والقضاة يقومون بتطبيق القرارات القانونية في المحاكم، والتي من نتائجها خلق قانون جديد أو إضافة تعديلات على قانون قائم بالفعل، والكثير من الهيئات الادارية تقوم

بإصدار قوانين طبقا للسلطات المخوله لها من النظام الأساسي، غير أن إجراءات سن القوانين هى عملية تعتمد على أسلوب المخاطبة أو الكلام، ومن خلالها يمكن أن نسلط الضوء على تلك العمليه، ونحرز تقدما بشكل فلسفي عن طريق الدراسة المتأنية لأساليب المخاطبة المراد ذكرها وكيفية تحديدها لمحتوى القانون المراد استصداره(١٨).

ويشير والدرون إلى أن موضوع الفقه من القضايا الرئيسة في فلسفة القانون، وأنه ليس قضية مجردة ولا تحليل مفاهيمي، فهناك تمييز بين التنظير والتطبيق، فدراسة القانون والفلسفة القانونية وضعت بوصفها مجموعة مختلفة من القضايا تدرس صحة العقود، وتشكيل الشركات، وتدرس مفهوم القانون وعلاقته بالأخلاق ومعنى الحق، كما تدرس المناقشات الرئيسة في الفقه التي تبدو غامضة على طلاب القانون مثل، كيف يمكنك أن تقرر أن القانون وضعيا أوطبيعيا؟ فنحن بحاجة لإظهار مثل هذه القضايا وإظهار أنها مهمة على الساحات العملية بالنسبة للقوانين والأحكام(١٩).

ففلاسفة القانون أمثال ألبرت فين، ودايسي، ولون فولر، وجزيف راز يميلون إلى التفكير في القاعدة القانونية من الناحية الشكلية والإجرائية، فيجب أن تكون القوانين واضحة، وعامة، يجب أن تتخذ شكل مستقر وقواعد قابلة للتطبيق، يجب أن تدار بشكل عادل وعاقل، يجب أن تعمل كقيود على الدولة، يجب أن تطبق بالتساوي على كل الأشخاص، بغض النظر عن الأغنياء والأقوياء، ويعتقد بعض الناس أنه يجب أن يكون لسيادة القانون بعدا جوهريا، وأن نظام القانون الذي يفشل في احترام حقوق الإنسان الأساسية لا يستحق أن يكون نظاما قانونيا(٢٠)، أما ما يقدمه كلسن لنظرية القانون فهو إبرازه البنية التراتبية للمنظومة القانونية، فكل قاعدة من هذه البنية لا تنتمي إلى المنظومة إلا لأنها صدرت بالتوافق مع قاعدة عليا أكثر عمومية، فتبدو كل قاعدة إذا كتجسيد لقاعدة عليا وكما لو أنها استنتجت من قاعدة عليا، بفضل هذه الصورة اعتقد كلسن في مرحلة أولي أن القانون يخضع للمنطق(٢١).

ويوضح والدرون أنه من المهم إعطاء رسم موجز للمؤسسات الرئيسة للنظام القانوني ومصادر المواد القانونية، فلا يوجد نظام قانوني واحد مثلا في المملكة المتحدة ولكن اثنين أوعدة، فقد كانت إنجلترا واسكتلندا معا تحت برلمان واحد في ١٧٠٧، فالقانون الاسكتلندي ضمن استقلال المحاكم الاسكتلندية والحفاظ عليها، ففي مناطق يقاضي الناس بعضهم البعض عند وقوع الأضرار عليهم، فالنظام القانوني في اسكتلندا يختلف عن نظيره الإنجليزي ليس فقط من حيث المضمون ولكن في الروح والتقاليد، والكثير من هذه الاختلافات لا تزال قائمة، وقد كان هناك نظام منفصل لإقامة العدل في إيرلندا الشمالية؛ وقد أصدر برلمان أيرلندا الشمالية القوانين تحت رعاية دستورها الخاص من وجهة نظر سياسية، ومع ذلك، فإن النظام القانوني في الولايات المتحدة يظل هو مصدر قوي للقانون، مع سلطة التشريع للعالم كله أو لاسكتلندا وايرلندا الشمالية بشكل منفصل إذا كان ذلك مرغوبا فيه(٢٢).

ويضرب والدرون هنا مثلا يبين فيه أن بريطانيا تخضع الآن لقانون أوروبا الذي له أسبقية على جميع التشريعات البريطانية، فكل جانب من جوانب القانون في بريطانيا يحكمه النظام الأساسي وبموجب القانون، فالقوانين هي قوانين البرلمان التي أقرها مجلس العموم ومجلس اللوردات، على عكس نظرائهم في الولايات المتحدة، فالمحاكم لدى بريطانيا سلطة للقانون، واعمال البرلمان تسود على جميع مصادر القانون الأخرى، هذا ما يعنيه الناس عندما يقولون البرلمان هو السيادة ومعظم المقترحات التشريعية تنشأ منه، ويمكن الاطلاع على القوانين المعمول بها في أي مكان، ويتم تطبيق النظام الأساسي في أقسام وأقسام فرعية تضع قواعد وتعاريف معينة، فقوانين معينة تأذن بوضع اللوائح يشار إليها على أنها تشريع من قبل وزراء أو مجالس محلية أوهيئات عامة، هذه لها قوة القانون(٢٣).

فالقاعدة القانونية التي يقرها المشرع تؤثر على الفعل والسلوك الاجتماعي من خلال ثلاث مستويات أولا- طبيعة النسق الاجتماعي والسياسي، ثانيا- محتوي النسق

أي أنماط الثقافات القانونية الرئيسة والفرعية التي تعمل داخل النسق، ثالثا- الشخصية الفردية بوصف أن الفرد هو الذي يقرر في النهاية أنه سيتحرك وفقا لهذه القاعدة القانونية[٢٤].

ويؤكد والدرون أن القانون مطبق ومفسر في المحاكم، ويتم تفسير القانون وتطبيقه على حالات معينة من قبل المسئولين وفقا لأحكامه، فعندما يثير شخص ما مشكلة تحاول المحاكم تفسير وتطبيق ليس فقط القانون الأساسي ولكن أيضا قرارات المحاكم الأخرى في قضايا مماثلة، فهناك تسلسل هرمي للمحاكم، وفي التسلسل الهرمي القضائي تنظر المحاكم في الطعون المقدمة من المحاكم التي تحتها مباشرة، وهناك حق الطعن للطرف المتضرر أن يحصل على موافقة المحكمة التي تستأنف فتؤخذ الطعون من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف تحت ستار مجلس اللوردات ولجنة من كبار القضاة تسمى لوردات الاستئناف أو لوردات القانون فهم يقررون بالأغلبية[٢٥]، فاللوائح القانونية ينبغي أن تفسر وفقا للحكم القانوني، والأحكام القانونية ليست دائما واضحة بما فيه الكفاية، فالقضاة يعتمدون على شرائع التفسير القانوني، طالما هذه الشرائع هي قواعد واضحة[٢٦].

ويقر والدرون أن الإجراءات السياسية تتعلق على وجه التحديد بقضايا التشريع، لا سيما في الظروف التي يوجد فيها خلاف حول المبادئ الجوهرية التي يجب مراعاتها، والمبادئ الإجرائية للتشريعات مرتبطة بعبء التشريع بطرق مختلفة، إنها تتعلق بالإجراءات التي يجب من خلالها سن القوانين، ومن يجب أن يشارك في تلك العمليات، والأشكال المختلفة من الرعاية التي يجب أن تكون مع هذه الخطوة، وهناك مبادئ مهمة يجب مراعاتها:

١- مبدأ التشريع الصريح (أي المبدأ الذي يتم من خلاله سن القانون أو تغييره).

٢- العناية بالتشريع (أي بأهمية القانون والمصالح والحريات).

٣- مبدأ التظلم الذي يشترط سن القانون عن طريق جمع معلومات حول جميع الآراء والاهتمامات في المجتمع.
٤- مبدأ احترام الخلاف وما يصاحب ذلك من مبدأ المعارضة.
٥- مبدأ المداولة وواجب الاستجابة لهذا التداول.
٦- مبدأ الشكل التشريعي بما في ذلك المناقشة المنظمة والتركيز على نصوص المقترحات التشريعية قيد النظر.
٧- مبدأ المساواة في الحقوق التي تدعمها الهيئة التشريعية المنتخبة أي قرار حكم الأغلبية(٢٧).

ويستنتج الباحث هنا أنه بالنسبة للنظرية القانونية والنظام القانوني، فإنها تعمل على شرح الطرق التي يهدف بها القانون توجيه السلوك من خلال فرض التزامات، والنظرية القانونية تفترض أن الإنسان هو أساس القاعدة التي تمنح الصلاحية للنظام القانوني؛ لأن قواعد القانون هي إحدى المتغيرات الاجتماعية، فالمشرعون يقوموا باستصدار القوانين طبقا للاجراءات المخطط لها مسبقا، وبالتالي فالقاعدة القانونية التي يقرها المشرع تؤثر على العقل والسلوك الاجتماعي.

ثالثا- القانون والسياسة:

هنا يشرع والدرون في بيان أن القضايا النظرية حول القانون تظهر بشكل طبيعي من خلال التفكير والممارسة والتجربة السياسية، فالقانون صناعة وتعبير عن الناحية التشريعية وعن سياسات، ويمكننا أن نفكر في القانون على أنه محايد، فهو يقف فوق كل السياسات، حيث يجب طاعته واحترام الجميع له، فالتشريع يشمل مجلس النواب، ومجلس العموم وهو المؤسسة الأكثر عرضة للسيطرة الشعبية؛ لأن الانتخابات والسياسة هي كل شيء في هذا النموذج، فالقوانين يوافق عليها الجميع بغض النظر عن أيديولوجياتهم، فالجميع يتفق على أنه يجب أن يكون هناك قانون ضد القتل وقانون لـ... إلخ(٢٨).

إن طبيعة القانون تجعل ممارسته حتمية، وهي مرتبطة بالأفكار والمفاهيم الفلسفية، ففلسفة القانون صارمة وملزمة كفلسفة عملية من خلال تأكيدها على معنى القيمة لأن البعد التقييمي له أهميته المركزية، فأفكار فلسفة القانون لها معني، وبالتالي الخطاب القانوني يجب أن يبقي دائما في دور الممارسة والتطبيق[٢٩]، فليس هناك نظام واحد للقانون بل مجموعة من الأفكار مترابطة مع بعضها البعض، وعناصر القانون متباينة للغاية، ولابد ألا يكون هناك فلسفة ونموذج واحد للقانون يستند إلى قواعد وحالات معينة مبنية على أسس محددة[٣٠].

فالفلسفة تتناول القانون على مستوى عالمي لبيان ما يوجد فيه من خواص أساسية ودائمة ذات طابع عالمي، ثم تتجه إلى ما يجب أن يكون في القانون، وتقابله بما هو كائن فهي تضع حقيقة قائمة، ولا تقتصر فلسفة القانون على مميزات قانون معين بل تمتد إلى ما هو مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك أن القانون ليس مجرد ظاهرة بل هو قبل كل شئ ظاهرة إنسانية يمكن أن ينتقل من شعب إلى آخر ويستوعب عن طريق الملاءمة[٣١].

فالتشريع كما يذهب والدرون هو أساس سن القانون؛ لأن القانون يؤثر على حرية ومصالح أعضاء التشريع، وهو نشاط يجب أن نتعامل معه بجدية، وبحذر، وبحكمة، حسب الأصول والبحث عن الأغراض التي من أجلها تم وضع الهيئات التشريعية، فبعض المبادئ يجب أن تحكم الأنشطة التي تتم داخل المؤسسات التشريعية، وقد أكد جيريمي بنتام في كتابه مبادئ التشريع، أنه يجب أن يكون الخير العام هدف المشرع؛ وأن تكون المنفعة أساسا له، فمعرفة الحقيقة تمثل خير المجتمع وهذا لب علم التشريع[٣٢].

ويشير والدرون إلى أنه وفقا للنموذج الحزبي، يتم تحديد موقفنا من القانون سواء كنا مؤيدين لأحكامه أو ضدها، فالنموذج المحايد يفرض احتراما معينا للقانون، وسن القوانين تتجاوز وجهات النظر الحزبية، وبالنسبة لهذا النموذج هناك شيء خاص

عن القانون، إنه يحمل معه المسئوليات غير الحزبية، فأنصار النموذج المحايد لا ينكرون أن القوانين تصدر عن الساسة، وهذا التشريع غالبا ما يكون الدافع للقيم والأيديولوجيات إنهم لا ينكرون وجود بعض القوانين فعندما يتم إصدار قانون، يكون هناك شيء مهم يقر في البرلمان باسم المجتمع بأسره، رغم أنه من المعقول أن يتم اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها على أسس حزبية، لكن قرار البرلمان هو إشارة ليس للحزب الأقوى، ولكن إشارة لرأى المجتمع كله، وفي النهاية القرار يصدر من المجلس ككل: إنه عمل برلماني، وليس عمل حزب، فبحكم العملية البرلمانية، فإنه يتجاوز السياسة الحزبية، ويعرض نفسه كقاعدة تم سنها نيابة عن المجتمع بأكمله، بالنظر إلى هذا الرأى في صنع القرار السياسي، فإن النموذج المحايد يؤكد أن التشريع هو عمل يبين المسئوليات، حتى لو كان الاقتراح التشريعي حزبيا سياسيا فيتحمل المؤيدون مسئولية ضمان أن القانون الجديد يتضمن احترام أعضاء المجتمع، وبمجرد صدور التشريعات، يكون لها معارضين وكذلك مؤيدين[٣٣].

إن سيادة القانون هي العمود الفقري للحقوق والحريات العامة، بوصف أن معناها لا يتحقق إلا ضمن إطار القانون الذي ينظم ممارستها ويحميها من العبث، فالقانون هو السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة ويخضع لها جمع المواطنين والمؤسسات، فالدولة المعاصرة تحرص على سيادة القانون كخاصية من خصائصها الجوهرية[٣٤]، ونظرا لأن النموذج المحايد يطلب التفكير في القانون بطريقة لا تتضمن بالضرورة تشريعات ذات دوافع سياسية فهو يميل إلى تحديد القانون في إطار القواعد والمبادئ التي تجعل الحياة المتحضرة ممكنة للجميع في المجتمع، فالقانون مرئي كشيء يؤدي وظائف اجتماعية معينة (نظام جيد، تماسك، عدالة)، بدلا من التعبير عن سياسة معينة أومعتقدات ايديولوجية، بالتأكيد، يمكننا– ويجب– التفكير في القانون حسب النموذج المحايد، فهو يركز على جوانب النظام القانوني ويركز على المبادئ الأساسية للقانون[٣٥].

وعلى هذا يعلن واضعوا القانون أنه معيار عقلاني للسلوك الإنساني يقدم الحجج والبراهين للمواقف الإنسانية، وبالتالي فهو معيار السلوك القويم، وهو قادر على إلزام الإنسان باتباعه من ناحية الضمير؛ لأنه يعني الحكم وقياس الأفعال من خلال ضبط النفس(٣٦)، والقوانين هي العلاقات أو الصلات القائمة بين الموجودات المختلفة، وهي علاقات دائمة الاستقرار؛ لأن العالم بعناصره كلها لايدوم بغيرها، والمجتمعات الإنسانية تحتاج إلى القوانين لتحافظ على وجودها ونظامها، والقوانين كالعلاقات التي تفرض ذاتها على جميع الموجودات، تقوم على الضرورة أي الضرورة العقلية(٣٧).

ويعترف والدرون بأن القانون الصادر عن الهيئة القضائية يشغل دورا مهما في النظام القانوني، وعليه تحدث التطورات الرئيسة في القانون، فعندما ينشر القانون الجديد يتم تقديم التغيير كمنتج للتفكير وهو مستقل عن السياسة، فالقانون يتطور بشكل منطقي ويمضي قدما غير متأثر بالقيم الحزبية أو الأيديولوجية، لكن صورة القانون العام في الحكم يكمن منطقها في وظيفتها الاجتماعية، غير متأثرة بالسياسة الحزبية(٣٨)، فالقانون مؤسسة سلطوية تفرض على منتسبيها واجبات لاتفرضها الأشكال العرفية، وهو سلطة شرعية تدعو لفرض التزامات وتتطلب سيادة مطلقة فوق كل النطاقات المعيارية الأخرى، والسؤال إلى أى مدى تتعلق الأشكال المختلفة من معيارية القانون بأسسها العرفية؟، والإجابة أنه من الصعب تعريف معيارية القانون لأنه عندما يناقش الفلاسفة الشكل المعياري للقانون فإنهم يشيرون إلى عدة أشياء، منها أن القانون هو ممارسة اجتماعية معيارية تتطلب أسبابا للفعل وهذه الأسباب هي التزامات(٣٩).

ويعترف والدرون بأنه يجب علينا أن نتطلع إلى سياسات القضاء لتمييز الوضع الحقيقي لهذه القوانين، فالبرلمانيون يستكملون عمل القضاة، والأغلبيات البرلمانية يمكن تغييرها ديمقراطيًا في حين أن القضاء سياسي منيع، رغم ذلك، لا يزال القانون في كلا الساحتين هو طفل السياسة، من وجهة نظر حزبية، فلا شك أن

النموذج المحايد نموذج جذاب، يصور السياسة ليس كصراع بين الفصائل ولكن كصراع النقاش المستمر حول الشكل الاجتماعي والاقتصادي، والإطار السياسي، كما يتم تعيين القانون بعيدا عن السلطة، ويمكن أن ينظر إليه على أنه شيء قادر على الحد من القوة(٤٠).

ويستنتج والدرون هنا أن القوانين في حاجة إلى العمومية والاستقرار والوضوح والاتساق والواقعية في سنها، كما أكد أيضا فولر على ضرورة سن القوانين في شكل معين لتكون فعالة، وعادلة، وتحترم كرامة من توجه إليهم، وفيما يتعلق بهذه المبادئ يرى فولر أن الأخلاق الداخلية للقانون إجرائية، كما يشير إلى أننا معنيين ليس فقط بالأهداف الموضوعية القانونية، ولكن بالطرق التي تحكم ويجب أن تكون فعالة(٤١)، فسن القانون بشكل عام يهدف للوصول لما فيه صالح الأغلبية؛ لأن الأحزاب يكون لديها تصور للقوانين والتشريعات التي تعكس أيديولوجيتها والتخلص من آثار القوانين السابقة، فالحزب يعد بسن قانون معين، وسيحاول خصومهم إقناع الناخبين أن هذا غير مفيد، وعندما يتم طرح القضايا التشريعية فهذا يعني أنها متشابكة مع أمور أخرى وضعت أمام الناس، فالناخبون يصوتون على وجه الخصوص للمرشحين، يصوتون تحت نظام التعددية الذي يسمح بالحصول على الأغلبية (٤٢).

إن هدف القانون تحقيق التقدم الاجتماعي، وقوانيننا تقدم نفسها على أنها تأخذ بالفعل كل ما يكون مهما في الحكم، لكن هذا لا يعني أنهم ينجحون دائما في ذلك، فالقانون قد يتم انتقاده إذا فشل في تحقيق هدفه؛ لأنه ممارسة شاملة للسلطة تسعى لتحويل وإعادة توجيه المجتمع، في ضوء هذا التدخل يجب أن يؤخذ التشريع على محمل الجد، وقد بين إدوارد روبين أن بعض القوانين لا تهدف إلى تنظيم سلوك المواطنين بشكل مباشر ولا تفرض التزامات أو تحدد حقوق، ويلاحظ أننا نتحدث عن التشريعات بوصفها قوانين، وأن نسبة كبيرة من التشريعات تنظم السلوك البشري، ويتم سن الكثير من اللوائح المباشرة لتنظيم السلوك من قبل المؤسسات الحكومية المختلفة،

وأننا بحاجة إلى العناية بالقانون، وإذا فعلنا ذلك، سنكون في وضع يمكننا من تطبيق المبادئ الواقعية عند سن القوانين(٤٣).

وهكذا فالقانون يعمل على استمرار المجتمعات البشرية وضمان استقرارها وأمنها، ومما لاشك فيه أن تحديد أصل القانون بعامل معين أو أكثر يجعل تحديد خصائص القانون أكثر دقة، وتحديد هذا الأصل يحدد المذاهب الأفضل في التفسير، وبيان أصل القانون وطبيعته يؤدي إلى نتيجة عملية وهي تحديد النظام القانوني الأفضل بين النظم المختلفة(٤٤)، فالدولة لاتقف بعيدا عن المصالح وحماية رأس المال لأن أحد وظائفها الحفاظ على النظام في خضم الصراع لتخفيفه، والقدرة على الإنتاج، فالدولة في النهاية أداة قوية للهيمنة اقتصاديا، ويجب أن تكون مستقله بنظامها ومؤسساتها وأفرادها، وبالتالي سيتم تطوير الممارسات والمواقف للوصول لهذه الغاية(٤٥)، وهنا يأتي دور الواقعية القانونية التي لا تعترف إلا بالقانون الصادر عن السلطة السياسية المسئولة في الدولة، وتتميز هذه الواقعية بأنها تؤمن بتركيز العمل القانوني في يد سلطة تشريعية مختصة قادرة على إنتاج القواعد القانونية، وسلطة تنفيذية قادرة على توفير الجزاء لها(٤٦).

وبما أن القانون مجموعة من القواعد والإجراءات، يجب أن يطبق المعايير العالمية؛ لأن الشرط الأساسي لفعالية القانون، هو أن يظهر الاستقلال، ويكون عادلا ويتمسك بالمعايير الواقعية(٤٧)، فالقانون – تبعا لهارت – هو نظام من القواعد يُعرف بناء على قاعدة الإقرار، ووظيفة هذه القاعدة تطابق وظيفة القاعدة الأساسية عند كلسن ولكن حالتها التي يجب تناولها مختلفة تماما حيث إن وجودها هو حقيقة أو واقعة اجتماعية(٤٨).

فالقانون يهتم بالمصالح والحريات وصنع القرار، وعلى المشرعين واجب الاهتمام به عندما يشرعون، حتى تكون قوانيننا فعالة، وعادلة في تحقيق الواجبات

والحقوق، والواجب العام يعني أن الأشخاص الذين يمكنهم تعديل القانون لديهم إمكانية الوصول إلى نظرة سليمة حول ما يجعل التغيير القانوني أمرا جيدا، إنهم بحاجة إلى مبادئ التشريع في المقام الأول، فيجب على المشرعين أن ينتبهوا للعلاقة بين قراراتهم والآثار المترتبة على المواطنين والمجتمع من القانون الذي يسنونه، فالتشريع هو عمل جماعي له بعدين أولا- يتم وضع القوانين وتغييرها بواسطة مجموعة، لذا يجب على المشرعين النظر في العلاقة بين القوانين، ثانيا- جعل أي قانون مرتبط بمجموعة القوانين بأكملها، لذا يجب الانتباه ليس فقط للعلاقة لكن أيضا للطريقة التي ستؤثر على النظام القانوني وحقوق المواطنين، ينطبق هذا على جميع التشريعات، فسن القانون من وجهة النظر السياسية هو القوة أو الهيبة(٤٩).

ويعترف والدرون بأن تنظيم وتسوية النزاعات من خلال سيادة القانون ووضع القواعد والإجراءات، جعلت حكم القانون نفسه إنجاز ثقافي عالمي الدلالة، وفعال للدفاع عن المواطن، كل هذا يبين منهج القانون، فحكم القانون قادر على تعديل الصراع الطبقي بطرق صحيحة، ثم يجب أن نفكر بشكل إيجابي في المجتمع الذي يحكم بالفعل بموجب القانون، يجب أن يستهدف قواعد قانونية تستخدم لخدمة الغايات (٥٠)، ففكرة سيادة القانون مرتبطة بالاهتمام بالحاجات الإنسانية الحقيقية، والمجتمع، وبطريقة جذابة مرتبطة بحفظ الكرامة الإنسانية، والتنمية الحرة للجميع، إنها صورة الأرض التي يخضع الجميع فيها لمجموعة من القواعد، حيث يتم تطبيقها بدقة وحيادية من قبل المسئولين(٥١).

إن الوضعية القانونية هي خلفية أساسية في البنية التحتية والعملية لسيادة القانون، ولابد من تحديد الأدوات التي يمكن من خلالها إصدار وتطبيق القانون، وبالتالي تحديد المعايير المعترف بها والتي تعد شرط ضروري لأي رأى قانوني بوصفه يفرض قيودًا، فالقانون هو نظام وقاعدة تحكم الحقائق والوقائع الاجتماعية والإنسانية(٥٢)، فإذا كانت سيادة القانون بمثابة مثالية اجتماعية كاملة أو جزء أساسي،

فقد يعتقد البعض أن الفكرة تبدو واضحة بالمقارنة مع واقع التشريعات السياسية والمسئولين والمؤسسات، فالنظام السياسي كونه جزءا من قانون الأرض، يستحق التقدير؛ لأن حكم القانون ينظر للحزب السياسي على أنه يجب أن يقدم سبل الراحة والتشجيع وأن يحدث توازنا بين القانون والتشريع والمطالب أو الاحتياجات(٥٣).

كما يمكن وضع وصياغة قانون جديد من قبل النخبة أو متخصصين، أو لجنة إصلاح القانون، ومع ذلك، نتوقع ألا يحاول هؤلاء المسئولون فرض أفكارهم، فالتشريعات منظمة لضمان التنوع، وعليه فسبب التنوع في سن القوانين يرجع لمعرفة الاحتياجات وفهم الظروف والمواقف المختلفة، وتنوع المصالح في المجتمع، فالهيئة التشريعية للقوانين العامة تعمل على تطبيقها على الجميع، وتظل بحاجة إلى معلومات حول تأثير أحكام خاصة على قطاعات مختلفة من المجتمع من أجل تحديد وتوزيع عادل للحقوق والواجبات، فالسلطة التشريعية تضمن الاستماع لأكبر عدد ممكن من الآراء بشأن القضايا التي تثار عندما يتم التفكير في تغيير القانون، فالفكرة هي ذلك القانون الجديد(٥٤)، غير أن سيادة القانون تحتم على الجميع، بمن فيهم المشرعون، أن يفعلوا ما بوسعهم للحفاظ عليها، فإذا كان على الناس مسئولية احترام القانون، فعلي السياسيون أن يتحملون مسئولية تمرير مشاريع القوانين، فسيادة القانون مهمة لأنها بمثابة قاعدة للتشريع وكذلك دليل لسلوك الفرد(٥٥).

ويرى الباحث أن هناك ارتباط بين السياسة والقانون؛ لأن القانون هو الذي يعمل على تنظيم الشئون السياسية، وهو يعد صناعة وتعبير عن الناحية التشريعية من خلال الممارسة والتجربة السياسية، فطبيعة القانون تجعل ممارسته حتمية، وبالتالي يتم تطبيقه من خلال الاجراءات السياسية، وهو السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة ويخضع لها المواطنون والهيئات المختلفة، ولذلك نجد الدول في الوقت المعاصر تحرص على سيادة القانون الذي يعد خاصية جوهرية لها؛ لأنه يؤدي وظائف اجتماعية كثيرة، ويتفق الباحث مع رأى القانونيين في أن القانون معيار عقلاني للسلوك الإنساني،

يقدم الحجج والبراهين للمواقف الإنسانية المختلفة، وهو مؤسسة سلطوية تفرض على أعضائها واجبات يجب الالتزام بها حتى يتم تحقيق التقدم العلمي والاجتماعي والثقافي.

رابعًا ـ سيادة القانون:

يؤكد والدرون أن سيادة القانون هي مجموعة من القواعد والمبادئ، وهي من أهم مصادر حفظ الكرامة الإنسانية؛ لأنها تسعى إلى تحقيق العدالة والتصالح الاجتماعي من خلال سن القوانين، وهي تقع على عاتق الحكومات، فيجب على الحكومة ممارسة سلطاتها من خلال تطبيق القوانين العامة، ويجب ألا تفرض عقوبات دون مراعاة الأصول القانونية، غير أنه على الناس طاعة القانون أينما وجد، ولابد أن يكون القانون واضحا وعلنيا حتى يكون للدولة القدرة على تطبيق العقوبة، وسيادة القانون تعمل على تأمين الحرية الفردية من خلال توفير بيئة مناسبة يستطيع الفرد من خلالها التصرف بحرية ويكون لديه القدرة على التخطيط(٥٦)، وهي أمر مثالي إجرائي، ومحايد، شريطة أن يفي القانون بالغايات الموجهة إليه، ويتم تطبيقه بطريقة صحيحة من الناحية الإجرائية، فسيادة القانون تتبنى التدخل التشريعي(٥٧).

ثم يضرب والدرون مثالا يوضح من خلاله سيادة القانون فيروي أنه عام ١٩٧٩ كان هناك رجل يدعى يايابيدرو يقف بجانب باب منزل شقيقه في لندن، فجاء رجل آخر يدعي مارتن ديس عرف نفسه أنه ضابط شرطة، وسأل بيدرو ماذا يفعل هنا، مشى بيدرو بعيدا دون إجابة كرر ديس سؤاله، وفي النهاية قام بتفتيشه، ولكن عندما بدأ يسأله عن بعض المفاتيح التي وجدها معه مشى بيدرو بعيدا مرة أخرى، أمسك ديس به من ذراعه وقال هل تعيش هنا؟ تراجع بيدرو للخلف، ثم ضرب الشرطي في صدره، فأمسك الشرطي به، وتم ضبطه بمساعدة اثنين آخرين من الضباط، امسكوا بيدرو واتهموه بالاعتداء على الشرطي في تنفيذ واجبه(٥٨).

وهذا يبين أن عمل المشرعين من أجل اصدار قانون، هو نتيجة لعملية الحوار المجتمعى، حيث يتم تداول الآراء فيما يخص محتوى موضوع معين، ويتم التصويت

لاستصدار قانون ما، وتداول الآراء لمحتوى معين يمثل العملية القانونيه نفسها، هذا لا يعني، أنه في حاله وجود أي سؤال عند تفسير محتوى القانون أن يتم تحديده وذكره من خلال المحتوى الذي ينقله القانون، مثلما هو موجود في أى عملية كلامية أو خطابية عادية، فبعض من المحتوى يتم تحديده إذا نجح المتحدث في ايصاله بكلامه عنه، ويظل بعض من ذلك المحتوى المرتبط بالموضوع المقصود غير محدد، وعند تأكيد محتوى معين عن طريق الهيئات التشريعيه، فإن هذا هو ما يطلق عليه استصدار القانون؛ لأنه لا توجد فجوة في التفسير القانوني بين المحتوى المقصود وبين المحتوى القانوني لعملية التشريع، بمعنى أن ما يقوله القانون هو القانون ذاته[٥٩].

إن الكثير من الأفراد يجب عليهم معرفة القواعد التي تحكم الشرطة لفهم الحقوق القانونية، فالكثيرون لايعرفون القواعد الدقيقة، ولا إلى أي مدى يحق لهم المقاومة، يعرفون أن هناك بعض الحقوق وأنه يمكن معرفة تلك الحقوق بواسطة محاميهم[٦٠]، هنا يأتي دور القانون الذي يعد جملة من القواعد التي تحقق العدالة في المجتمع، وهو من وظائف السلطة السياسية، أي قدرة ملك أو رئيس على وضع قوانين وتطبيقها اعتمادا على هيئة معينة تجمع في نهاية المطاف القوة والسلطة، فحكم القانون لا يوجد إلا حيث توجد جملة من القوانين، أي أن الفرد المتمتع بالسلطة السياسية يشعر بأنه ملزم بطاعة القوانين[٦١].

ويؤكد والدرون أنه منذ أرسطو حاول الفلاسفة السياسيون التأكيد على أن السياسة ليست بالضرورة تعسفية، أي حكم الرجل على الرجل، ربما يمكننا تخيل شكل من أشكال الحياة السياسية يكون الجميع فيه موضوع، والجميع يحكم من خلال مجموعة مشتركة من القواعد المجردة، إننا على حد سواء نخضع للقانون، ثم يتم إخراج العامل الشخصي من السياسة عن طريق خضوع الجميع للقانون، فعلي جميع المسئولين في الدولة اتباع القانون، لأنهم يتصرفون بعقلانية في السعي لتحقيق الصالح العام أو إرادة الشعب، ينبغي أن يخضعوا جميعا إلى الشرط القانوني[٦٢]، وقد ذهب أرسطو إلى أن القانون هو السلطة المحايدة، وأساس النظام الصالح هو تطبيق حكم

القانون؛ لأن الدولة تأخذ بمبدأ سيادة القانون، والسلطة الكاملة هي القانون، وسيادة القانون هي شرط لصلاحية النظام السياسي في المجتمع(٦٣).

إن حقوق الإنسان تكمل سيادة القانون بحيث إن سيادة القانون هي إحدى الطرق التي نحمي بها الحرية، وقد أوضح ألكسيس دي توكفيل أن التوزيع الواسع لحقوق الملكية ساعد على الحفاظ على القانون والوعي بأهميته بين الأمريكيين في بداية القرن التاسع عشر، فالمفاهيم التقليدية لسيادة القانون تؤكد الثبات القانوني كشيء يجب تقييمه، ويفترض أنه خاص بحقوق الملكية، كونها حقوق قانونية يجب أن تستفيد من نفس الثبات أو الاستقرار، فلقد أصر اللورد بينغهام على أنه يجب أن يكون القانون مفهوم وواضح ويمكن التنبؤ به، وأشار إلى أن أحد أهم الأشياء التي يحتاجها الناس من القانون الذي يحكمهم التنبؤ بسلوك حياتهم وأعمالهم، فهناك ارتباط بين حكم القانون ومبدأ الملكية الخاصة، فسيادة القانون تتطلب الدعم الحكومي(٦٤).

وأحد أهم جوانب سيادة القانون أن تكون مستقرة، فأرسطو شدد على هذا في الكتاب الثاني من السياسة عندما اقترح أن التغيير في القوانين بشكل عام كان أمرا سيئا ويقوض غرس الفضيلة، ثم أكد جوزيف راز على أهمية الاستقرار القانوني لأنه إذا تم تغيير القوانين بشكل متكرر، فسيجد الناس صعوبة في معرفة ما هو القانون، وسوف يكونو في خوف دائم من تغير القانون، فالناس يحتاجون إلى معرفة القانون ليس فقط على المدى القصير فيما يخص القرارات، ولكن أيضا للتخطيط على المدى الطويل(٦٥).

على هذا الأساس يمكننا أن نؤكد – كما يرى والدرون – أن حكم القانون هو السبب في اعتقاد الناس أنه من الممكن أن تكون حرا وأن تحكم في الوقت نفسه، أي تخضع لسيادة القوانين، فالوضعية القانونية في ظاهر الأمر تعني أن القوانين تحكم بدلا من الناس، إلا أن القوانين هي مجرد ورق أو فكره قبل أن نحكم بموجبها تحتاج للنشر لتكشف عن المخالفات، وتمنع وتعاقب على ما يحدث من جرائم، وبعد ذلك يظهر أن الأشخاص هم الذين يحكموننا، إنهم يحكمننا بقوانين(٦٦)، إلا أن جوزيف راز

يصـر علـى أن سـيادة القـانون واحـدة مـن الفضـائل التـي تقـدمها الـنظم القانونيـة، وأن البعـد الموضـوعي لسـيادة القـانون لـه دور فـي الحمايـة الخاصـة، فبمجـرد وجـود القانون، ومبادئ إجرائية، يطالب الجميع بالحصول على قيمتهم السياسية كبعد جوهري لسيادة القانون(٦٧).

من الطبيعي أن نفكر في القانون كشيء يضعه أشخاص معينون، فالقانون هو ما يجري إعداده في البرلمان، ونحن نعلم أن الدولة ستنفذ أي معايير تسن، فالقانون هو تعبيرعن القوة البشرية، والنظرية القانونية تجسد هذه الطريقة المألوفة للنظر إلى القانون في النهج المعروف باسم الوضعية القانونية، والوضعيون القانونيون يعتقدون أن القوانين ليست سوى المراسيم والأوامر التي فرضها الأقوى على المجتمع، فالوضعيون القانونيون أمثال توماس هوبز، جيريمي بنتام، وجون أوستن، يعتقدون أن المجتمع الذي يحكمه القانون يكون لـه السيادة، وأن الملك فـي إنجلترا فـي العصـور الوسطى كـان صـاحب السيادة كلمته قانونا، فالقانون هو كل أمر يحظى باهتمام وطاعة معظم السكان، يقول الوضعيون إنه يمكننا تحديد القانون بوصفه حقيقة الحياة الاجتماعية والسياسية(٦٨).

ولقد أكد جون أوستن على أن القانون من وضع الدولة التي تعمل على كفالة احترامه عن طريق اجبار الأفراد على طاعته، فالقانون هو أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلـى المحكومين، وبـذلك جعل أوسـتن التشـريع مصـدر للقـانون لأن التشـريع هـو الـذي يتضـمن أمـرا صـادرا مـن الحـاكم موجهـا للمحكـومين(٦٩)، فسـيادة القـانون اسـتثمرت فـي تطبيق التشريعات والحفاظ على حقوق الملكية، وهي واحدة من القيم العظيمة أو مبادئ النظام السياسي، وحكم القانون يجب أن يقف فوق كل شخص وهيئة، ويجب ممارسة سـلطة الحكومـة ضـمن إطـار مـن القواعـد العامـة، وينبغـي للسـلطة السياسـية السـيطرة بالقانون، علاوة على ذلك، فسيادة القانون تتطلب أن يتمتع الناس بإمكانية الوصول إلى القانون، وأن يكون القانون متاحا، أي أن يأخذه الناس على عاتقهم ويعرفوا تأثيره على أفعالهم ومعاملاتهم(٧٠).

فالوضعية القانونية تُعرف القانون بأنه أمر سيادي، وأن هناك قوانين مرتبطة بقيم واهتمامات الأشخاص الذين يصدرونها، فالقانون لا يخلو من أي قيمة، وينبع من القوة البشرية وممارسة السلطة بشكل مميز لتحقيق المبادئ والقيم، وهو، إذن، بالنسبة للوضعي هو مشروع إنساني، والوضعية هي صورة للقانون، فالقانون ليس ضمني في الطبيعة أو الأخلاق، إنه شيء يصنعه الأقوياء ويستخدمون قوتهم فيه، فسيادة القانون تعني أن يحكم القانون وليس الأشخاص(٧١)، يجب أن نكون مهتمين حقا بجوهر سيادة القانون، وأن نفكر في إظهار القيم التي تحفز الجوانب الشكلية والإجرائية للقانون في كل شيء، فالإجراءات القانونية الواجبة تعمل على احترام الكرامة الإنسانية(٧٢).

وهنا نود الإشارة إلى أن القانون الطبيعي هو مجموعة من الحقائق الأخلاقية الموضوعية عن الإنسان والمجتمع، ويُمكن البشر من استخدام العقل والبصيرة الأخلاقية للوصول لأفضل طريقة للعيش والاجتماع، هذه المعايير الأخلاقية بمثابة معيار لتقييم القانون الإنساني، ويعتقد الكثيرون أن القانون مفهوم تقييمي مليئ بالمعايير الأخلاقية، حيث يعمل القضاة على تحقيق العدالة حتى في حالة عدم وجود قوانين نهائية لإرشادهم، فسيادة القانون تتضمن تطبيق المعايير الأخلاقية والأوامر الصادرة عن التشريع، فالقوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية البشرية يمكن الحكم عليها بأنها جيدة أو سيئة أخلاقيا، وقد يستخدمون نفس المعايير الأخلاقية، لكن يختلفون في استخدامهم لمفهوم القانون؛ لأن مفهوم القانون يشكل نوعًا من الطموح الأخلاقي وليس مجرد مفهوم وصفي للعلوم الاجتماعية(٧٣).

فالقانون الأخلاقي يُعد أملا وغاية للإنسان، فهو واجب من واجباته، إنه خير في ذاته، والقانون عموما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجوهر الإنسان في شمولة وأخلاقياته، والقانون يعمل على تحقيق مصير سعيد ينعم به الإنسان، فهو يتفاعل مع كافة الظاهر الاجتماعية والسياسية والفكرية التي تسود المجتمع، هو أداة فعاله في تقدم المجتمع وسعادته، فعلي الإنسان طاعته في قوته الإلزامية؛ لأن الإنسان كائنا مسئولا بطبعه(٧٤)،

وبناء على هذا فحكم القانون والطريقة التي نشرع بها القانون تفسر التناقض بين الحكم بالقوانين، والحكم بالعرف، ولكن عندما يتحدث المنظرون المحدثون عن حكم القانون، فهم يقبلون أن نتحدث عن قوانين الإنسان، والقوانين التي يفرضها السياسيون والمشرعون، والقوانين التي قد تكون جيدة أوسيئة، صحيحة أو خاطئة، فحكم القانون يعني أنه على المشرعين والمسئولين القيام بمهمتهم بطريقة معينة، يمكن من خلالها تقييم التشريعات وتقييم محتواها من خلال النموذج الأصلي(٧٥).

أخيرًا من الضروري أن يكون القانون متداولا، وقابل للتغيير، وسيادة القانون تضمن ذلك؛ لأن القانون لم يصاغ بشكل مثالي يمنع التغيير، فحكم القانون مهم في استقرار الحياة، فمثلا القانون الطبيعي مدمج في الطبيعة وفي البنية الأخلاقية الحقيقية للعالم؛ لأنه أمر الله للجميع إلى الأبد لا يتغير، فإذا كانت الظروف تتغير، إلا أن هناك مجموعة ثابتة من المبادئ مطبقة على الظروف والمواقف، فانضباط حكم القانون، لاسيما الإجراءات القانونية الواجبة، يفرض قيودا كبيرة على المجتمع، ويجب أن نعرف أن التغيير يجب أن يتطابق مع السياسة(٧٦).

أ- سمات القانون:

يعترف والدرون بأن حكم القانون هو المثل الأعلى، ولتقييم القانون من حيث محتواه لابد من النظر إلى ما يقوله من حيث الإجراءات التي يتطلبها، والإجراءات التي يحظرها، وكذلك الإجراءات الإلزامية، ومعرفة فائدة الذي يحدث بموجب القانون، فعندما نقيم القوانين من حيث شكلها نُقر أشياء مثل: يجب أن تكون القوانين عامة وتطبق بالتساوي على الجميع؛ فالقوانين لاينبغي أن تكون بأثر رجعي؛ يجب أن تكون القوانين واضحة وسهلة المتابعة؛ القوانين ينبغي نشرها؛ لاينبغي تغيير القانون كثيرا طالما يطبق بالتساوي على الجميع، نريد قوانين هي فقط القوانين التي تنطبق بالتساوي على الجميع(٧٧)، ولقد أكد أوستين على أن القانون في وضعه وتنفيذه يستند إلى سلطان الدولة، والسلطان هو الذي يضع القانون، وأركان القانون: أولا- هيئة سياسية معنية هي

الهيئة التي تباشر سلطان الدولة، ثانيا– أمر ونهي يصدر من هذه الهيئة، ثالثا– اقتران هذا الأمر والنهي بجزاء توقعه الدولة على من يخالف القانون(٧٨).

إن الالتزامات القانونية تؤدي بطبيعة الحال إلى التزامات أخلاقية، فالمواطن في أمة يجب أن يكون ملتزما بالقوانين السياسية والأخلاقية معا، وذلك وفقا لمعايير يتم وضعها من قبل المشرعين، فالكل لابد أن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه حتى يحصل على الحقوق المترتبة على الواجبات(٧٩).

وعادة ما تعدُّ المعايير الرسمية ضرورية إذا كنا نرغب في الحصول على تشريعات، فيرتبط حكم القانون دائما بالمعايير الرسمية للتقييم، فعندما نتحدث عن مجتمع حكم بموجب القانون وليس من قبل الرجال، فهو مجتمع قائم من خلال القواعد العامة المستقرة التي تنطبق بالتساوي على الجميع، غير أن حالات الحكم الإنساني تقدم الانضباط التشريعي، ونظريات حكم القانون هي محاولات للتعبير والدفاع عما يتطلبه هذا الانضباط، إن مبدأ سيادة القانون هو مبدأ ومعيار لتقييم شكل القانون الإيجابي، ويخبرنا عن نوع القانون الذي نريده، وفكرة قانون واحد للجميع هي سمة بارزة في المثالية المعيارية لحكم القانون، والسؤال لماذا من الأفضل أن يكون هناك قانون واحد للجميع بغض النظر عن من هم المسئولون عنه؟ والإجابة أنه لا يسمح للقوانين الشخصية بالظهور، ولا يجعل هناك استثناءات لأشخاص معينين من القاعدة القانونية، كما أن الدول لاتستخدم آليات شخصية للحكم، ولقد ربط فلاسفة الأخلاق الشرط الخاص بعالمية الأخلاق بالعقلانية، ويؤكدون أنه إذا قمت بالحكم على شخص ما أوحادثة ما أخلاقيا، يجب أن يستند حكمك على المعايير والإجراءات(٨٠).

ويؤكد والدرون أنه يجب التعامل بحيادية مع الناس ومعالجة كل القضايا على حد سواء، وإذا كنت ملتزما بمعالجة القضايا على حد سواء، فيجب أن تكون قادرًا على ذكر المبادئ العامة للحكم لصالح الكل، فإذا كان عبء أي قانون يقع على عاتق السكان، فالمشرعون بشر لهم ميولهم وإتجاهاتهم، فهم لا يسنون القوانين اللإنسانية،

ويعرفون أن هذا التشريع سيطبق على سلوكهم كذلك، فسيادة القانون تحظر التشريع الذي يعامل شخص ما معاملة خاصة؛ لأن فكرة العالمية– أي قانون واحد للجميع– تستبعد التمييز لصالح أفراد معينين(٨١)، وعليه فالنظرية القانونية تحاول الوصول إلى أفضل صورة ممكنة لفهم الذات الإنسانية وثقافتها، فعمل القانون مهم للغاية؛ لأنه يعمل على تحقيق الأهداف، ودراسة طبيعة القانون يجب إقرارها لممارسة القانون والحفاظ عليه؛ لأنه يهدف إلى التقدم العلمي(٨٢).

ب- قواعد خاصة للمسئولين:

بداية يرى توماس هوبز أن القوانين المدنية هي القوانين التي يكون الناس ملزمين باحترامها، لأنهم أعضاء في دولة معينة، وهي أيضا مجموعة من القواعد التي أمرت بها الدولة كل فرد بواسطة الأقوال أو خطيا، أو بواسطة اشارة أخرى كافية صادرة عن الإرادة، بغية استخدامها بهدف تمييز ما هو مخالف وما هو غير مخالف للقاعدة، فالقوانين كافة، المدونة وغير المدونة، تستمد نفوذها وقوتها من إرادة الدولة(٨٣).

في الواقع هذه القواعد لها آثار مهمة على القانون الذي ينطبق على السياسة، فالفكرة هي أنه يجب أن تنطبق نفس القواعد على المسئولين، مثل الضابط دايس، كما تنطبق على المواطنين مثل يايابيدرو، يجب أن يكون هناك قانون واحد للجميع، وإجراءات رسمية تعاقب على التقاعس عن العمل، إجراءات رسمية لحماية المصالح حتى لو كانت القواعد مختلفة في محتوياتها، ومع سيادة القانون يجب أن تكون القوانين عالمية، وتسمح بالتمييز بين أنواع الأنشطة، وليس التمييز بين الناس(٨٤).

أما دوركين فيرى أن القانون يتكون من قواعد عامة، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تسنها السلطات القانونية، هناك قواعد ومبادئ قانونية لا تستمد شرعيتها القانونية من أي تشريع، بل تستمد صلاحيتها القانونية من عملية التفكير، ولفهم حجة دوركين من الضروري أن ندرك أن هناك فئة متميزة من القواعد القانونية التي لا يمكن

أن تستمد صلاحيتها القانونية من قواعد الاعتراف فقط، بل من التشريع ذاته، فالصلاحية القانونية للمبادئ تعتمد على بعض الحقائق الأخلاقية، وبعض القواعد تشكل جزءا من القانون، ثم يميز دوركين بين القواعد والمبادئ القانونية، حيث تعمل القواعد في كل شيء، فإذا كانت القاعدة تنطبق على الظروف فإنها تحدد نتيجة قانونية، وإذا لم يتم تحديد النتيجة بموجب قاعدة، فذلك لأن القاعدة لا تنطبق حقا على القضية المطروحة، وعلى عكس هذا لا تحدد المبادئ بالضرورة النتيجة(٨٥).

كما يتميز القانون – وفقا لوالدرون – بأنه التشريع للجميع، وسيادة القانون تعني الحياد وتطبيق القانون بوضوح، ويتجسد حكم القانون في دستور مستقر في سياسات الدول ووعي شعوبها، وتقدير الناس لأهمية سيادة القانون التي تعتمد على نموذج القانون نفسه، فحكم القانون هو أمر مهم لمختلف الدول حول العالم ومحاولة لقياس مستوي المجتمعات المختلفة، وقياس مؤشرات السيطرة على الفساد، وغياب العنف، فقياس تقدم أي بلد يتم بناء على سيادة القانون، فترتفع أو تنخفض على مقدار التشريعات الموجودة؛ لأنه من المفترض أن تكون مفيدة لجميع الهيئات، ووفقا لروبرت بارو أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد أن الفكرة العامة لتصنيف الدول هي قياس مدى جاذبية الاستثمار بالنظر في فعالية إنفاذ القانون، وتنفيذ العقود والتأثيرات الأخرى على حقوق الملكية، فتطبيق القانون مهم لصالح رعايا النظام القانوني، فقد يكون المستثمرين قلقين بشأن قواعد القانون في بلد معين، لكن سيادة القانون هي المثل العليا التي تسيطر وتعطي الطمأنينة، وتدل على البعد السياسي العميق(٨٦).

إن التحدي لأية نظرية قانونية يعني تطبيق سيادة القانون، يجب أن نركز على ماهية القانون في ذاتها، فجوهر المثل الأعلى لحكم القانون هو أن الناس يجب أن يحكمها القانون، هذه المثالية العامة تعني أن تحكم السلطات السياسية الفعلية، أي توجه سلوك رعاياها بموجب القانون(٨٧)، فالسلطة القانونية وسيادة القانون ومعايير الشرعية الإدارية، تعني أنه يجب على المسئولين والوكالات وضع ونشر قواعد مفصلة

لممارسة صلاحياتهم، والقواعد التي تلبي المعايير العالمية، فعندما يتم تطبيق هذه القواعد على حالات معينة، ينبغي تطبيقها بطريقة مماثلة على النظام الأساسي في المحاكم القانونية، فالمحاكم يجب أن تمارس الإشراف على جميع الوكالات لمعرفة أن قواعدها وإجراءاتها تطبق بطريقة عادلة ومنطقية(٨٨)، فالمؤسسة الاجتماعية لابد أن يكون لها نظام قانوني تمتزج فيه القواعد الأولية والثانوية معا، فالصلاحية القانونية تعني القدرة على ممارسة الأعمال مع التزام قانوني، وبالتالي يكون لها فعالية بوصفها معايير عامة مشتركة(٨٩).

ويُبين والدرون أن من شروط تفعيل القانون أن الإجراءات القانونية يجب أن تكون متاحة لجميع الناس وتحميهم من الانتهاكات العامة والخاصة، كل هذا يبين دور القضاء والحكومة والمسئولين، ثم شفافية الأعمال العامة، ونزاهة الإجراءات القانونية، فسيادة القانون مثال هام للغاية فقد استخدم أرسطو هذا المصطلح في الكتاب الثالث من السياسة، سواء على شكل شعار أو فقرة أو أطروحة، وهذه العبارات لها دلالة في تجاربنا ابتداء من أرسطو مرورا بالمنظرون في العصور الوسطى مثل جون فورتيسكو، الذين سعوا إلى تمييز الجوانب القانونية عن الأشكال الاستبدادية، وصولا إلى الفترة الحديثة المبكرة مثل جون لوك، جيمس هارينغتون، ونيكولا مكيافيلي، وفي عصر التنوير في كتابات مونتسكيو، وفي بريطانيا في كتابات دايسي، وهيك، وراز وفينيس، وفي أمريكا في كتابات فولر، دوركين، ورولز(٩٠)، فالقانون يشكل ظاهرة جرى تحليلها في الكثير من المرات، فكان فلاسفة القانون في عصر التنوير يحكمون مجتمعا تجري إدارته من قبل عدد صغير من القوانين الأساسية الواضحة البديهية والمتسقة القادرة على تنظيم الحياة(٩١).

إن حكم القانون يجسد الالتزام بالإجراءات الحكومية وفقا للمعايير العالمية، ويجب أن يكون المواطن في وضع يسمح له بمعرفة ما يمكن أن يفعله، وفي كتاب أخلاق القانون لـ لون فولر Lon Fuller أكد أن القوانين يجب ألا تكون عامة في

الشكل، وأن تطبق على الجميع، على المواطن والمسئول على حد سواء، وأن تستخدم كوسيلة لتوجيه وحكم السلوك البشري، ويجب أن تحقق المطالب التالية:

أولاً- يجب ألا تفرض القوانين مطالب مستحيلة، يجب وضع مبادئ توجيهية للسلوك الذي يستطيع المواطنون القيام به.

ثانيًا- يجب ألا تطبق القوانين بأثر رجعي، بمعنى أن تكون موجهه نحو الحاضر والمستقبل، وليس لمعاقبة السلوك الماضي.

ثالثًا- يجب أن تكون المطالب التي يفرضها القانون متفقة مع بعضها البعض، أي ألا يكون لدينا قاعدة واحدة تخبرنا أن نفعل شيئا واحدا، وقاعدة أخرى تخبرنا أن نفعل العكس.

رابعًا- يجب أن تكون القوانين علنية، أي يجب نشرها حتى يعرف الناس ما المطلوب منهم فعله.

خامسًا- يجب أن تصدر بشكل واضح، بحيث يتضح من قراءة القانون ما يجب على المرء فعله.

سادسًا- يجب أن تكون القوانين ثابتة مع مرور الوقت(٩٢).

إن سيادة القانون تتطلب الوضوح والثبات في سن القوانين، فالقواعد الدقيقة التي يتم تنفيذها في حالات معينة تنتظر قرارات القضاة الذين يجب أن يقرروا في الواقع ما هو القانون في مجتمع يحكمه القانون، نحن نعيش في مجتمع فيه أكثر الناس لايعرفون بالتفصيل ما يتطلبه القانون منهم، وفيه في كثير من الأحيان نجد المحامين لايمكنهم التنبؤ بأي قواعد سيتم فرضها على عملائهم، ثم نحن يجب أن نعد أنفسنا لاستخدام مذهب حكم القانون كأساس، واستخدام الثقافة القانونية مع الذين نعيش معهم(٩٣)، فالقانون تصورا سياسيا عن الحق والعدالة يتفق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي والممارسات الدولية، فهو لا غني عنه لجميع الشعوب التي تلتزم في علاقاتها المتبادلة بالمثل العليا وبالمبادئ التي يقررها قانون الشعوب(٩٤).

إن معظمنا يدرك أن الدولة يجب أن تنفذ المهام المتعلقة بالسعي نحو الصالح العام، وندرك أنه ينبغي التدخل من قبل الدولة ومسئوليها في إدارة حياتنا، فالشرطة يجب أن تكون قادرة على استجواب الناس، إذا كانوا يشتبهون في ارتكابهم بعض الجرائم، سيكون مسئولوا الإيرادات قادرين على فحص حساباتنا من وقت لآخر، تلك القيود هي جزء من السعي لتحقيق الصالح العام، ومعظم الناس على استعداد لتحملها، لأنهم يعرفون على نطاق واسع أين يقفون، إنهم يعرفون متى تتدخل الدولة، ويعرفون ما يمكنهم القيام به لتقليل تأثيره السلبي، وأساس ذلك هو المعرفة والوعي بأن العمل الرسمي تحكمه القواعد(٩٥).

ومن هنا نجد أن سيادة القانون هي تعريف وحماية لحقوق الملكية لدرجة أن المجتمع ملزم بالقانون وملتزم بالعمليات التي تسمح بحقوق الملكية بموجب القواعد القانونية التي يتم تطبيقها بشكل متوقع ولا تخضع لـ أهواء أفراد معينين، فالالتزام بهذه العمليات هو جوهر سيادة القانون، والملكية الخاصة هي واحدة من الأشياء التي تهدف سيادة القانون إلى تعزيزها، مثلما تهدف إلى تعزيز العدالة الطبيعية، فحكم القانون ارتبط بالإدارة، ولقد شرح لوك الملكية كحق طبيعي ورأى حقوق الملكية على أنها حقوق مدعومة بالعمل، ومعترف بها على هذا النحو في المجتمع البشري دون أي مراسيم قانونية، وعليه لا يمكننا استخدام التمييز بين القانون الخاص والقانون العام، أو سيادة القانون لتبرير ادعاء حقوق الملكية التي هي من امتيازات التشريعات العامة، فحقوق الملكية متشابكة في التشريعات العامة(٩٦).

إن حكم القانون فضيلة للنظام الذي يحكم، فالمجتمع الذي يحترم سيادة القانون يحرز تقدما في مجال حقوق الإنسان؛ لأن بعض الحقوق تتطلب ما يتطلبه القانون، فالمواد من ٧ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مثال على ذلك، تتطلب المساواة أمام القانون، وحقوق الإنسان هي إحدى الطرق التي نتمسك بها كأهم متطلبات سيادة القانون(٩٧)، وبهذا فإن حكم وسيادة القانون هي أمر ضروري وشرطا

لحكـم المجتمــع، ويؤكـد هيـك أن الدولــة تراعــي بشـكل كبيـر حياتنــا الاجتماعيــة والاقتصـادية، وتتحرك نحـو المثل الأعلـى لمجتمـع يحكمـه المسئولين[٩٨]، وعليـه يؤكد لوك أن انتهاك القانون يهوي بالمذنب إلى الدرك الأسفل، ويعلن عن تخليه عن القيم الإنسانية، غير أن الجريمة معناها وقوع ضرر عام يلحق ببعض الأشخاص، وهنا يصبح لهم بجانب الحق في معاقبته جزاء ما فعله، حق آخر هو: تعويضهم عما لحقهم مـن أذي وهـم فـي هـذا يتكـاتفون ضـد المعتـدي إلـى أن يستخلصـوا منـه الترضـية اللازمة[٩٩].

إن المسئولين يتمتعوا بصلاحية اتخاذ القرارات، وإجراء التغييرات في المجتمع، فحياتنـا تسـير وفـق قـوانين الدولـة والمسـئولين، وتتطلـب أن يحكمهـا وينظمهـا قواعـد وإجراءات، وليس عن طريق ممارسة غير متوقعة للسلطة التقديرية، حتى يعرف الناس أين يقفون، فالقواعد التـي تحكم يجب أن تصـدر بـإجراءات رسمية، ويجـب أن تكـون معروفة بحيث يمكن للناس أخذها في الحسبان، وأن يكون القانون واضحا ويظل ثابتا نسبيا مع مرور الوقت[١٠٠]، ولقد اقترنت القاعدة القانونية بالجزاء ضمانا لتطبيقها وعدم الإخلال بها، لكن ليس شرطا أن يكون الالتزام بالقانون ناتجا عن الخوف من جزائه دوما، إذا الحالة الغالبة هي أن الجزاء هو الذي يدفع المخاطبين بحكم القانون للالتزام بـه، لكن توجد حـالات أخرى يلتزم فيها المخاطبون بالقانون عن اقتنـاع، فهذا الاقتنـاع الذاتي يجعلهم يلتزموا بالقانون[١٠١].

وهكـذا فالقـانون يمتلـك بنيـة العمـل الإنسـاني الـواعي، ويصـطبغ بالمتطلبـات المشـتقة مـن العلاقـات الإنسـانية، وهـو يتطلـب ارادة لإصـدار الأمـر وارادات للطاعـة، ولابد أن يمتلك هدفا ويصر على بلوغه، وهو يقدم لرعاياه المثل الأعلى والواجب[١٠٢]، ويؤكد هيجل أنـه إذا كـان للقوانين قوة ملزمـة ينـتج عن ذلك أنـه لابد أن يعرفها النـاس جميعا، فالقوانين العامـة البسيطة مطلوبـة، وينبغي أن يكون القانون كـلا شاملا وكـاملا وحاضرا ومستمرا[١٠٣].

ويوضح الباحث هنا دور وأهمية سيادة القانون من خلال وضع المبادئ والقواعد العامة التي تحفظ كيان الدولة وتحافظ على سلطانها، ويتم وضع القوانين من خلال الحوار المجتمعي، وتداول الآراء، وهذا يُعد من وظائف السلطة السياسية، والقوانين هي السلطة المحايدة وأساس النظام السليم، وبالتالي فإن سيادة القانون هي شرط لصلاحية النظام السياسي في المجتمع، وهي تعمل على حفظ حقوق الدولة من ناحية، وحفظ حقوق الأفراد من ناحية أخري، ويتفق الباحث مع والدرون في تأكيده أن حكم القانون يعني أن تكون حرا لكن في الوقت نفسه تخضع لسيادة القانون، وبذلك يحصل الناس على حقوقهم السياسية؛ لأن القوانين تحمل دائما في طياتها قيم كثيرة ومختلفة، فتعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية، وتحافظ عليها من خلال سن القوانين الملزمة للأفراد في التعامل مع بعضهم البعض وفي التعامل مع المؤسسات الحكومية والدولة بشكل عام.

خامسًا- الدستور:

الدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وشكل الحكومة، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، وتعكس الوثيقة الدستورية السياق السياسي والاجتماعي والتاريخي للدولة[١٠٤].

أولاً- الدستور كنظرية (أو الوسائل الدستورية):

يرى والدرون أنه من المفترض أن نكون جميعا مؤيدين للنظام الدستوري، ولذا يجب علينا الاهتمام به حتى لا يتحول الدستور إلى شعار لا ينقل أي محتوى على الإطلاق، فهو دراسة منهجية للأحكام المختلفة، فمثلا يتحدث الناس عن الدستور الكندي ويقارنوه مع الدستور الأمريكي، فالدستور مجموعة من المطالبات المعيارية يشبه الليبرالية، والوضع الاجتماعي، والواقع العلمي، ويشير إلى نوع من الأيديولوجية التي تجعل الموقف يبدو معقولا[١٠٥]، فالنظام الدستوري، هو ذلك النظام الذي يجب أن

تكون قوانينه ومراسيمه متسقة وغير متناقضة مع حقوق وحريات أساسية، فهناك دستور يحتوي على لائحة حقوق تحدد الحريات، وتفسرها المحاكم القضائية على أنها حدود دستورية مفروضه على التشريع(١٠٦)، والحكم الدسوري حكم قانوني؛ لأن الحكومة تدار فيه بمقتضي قواعد تنظيمية عامة، ودلالة هذا أن الحكومة لابد أن تضع في حسابها وهي تسن قوانين المدينة أو الدولة عادات المجتمع وتقاليدة وقيمه ومعاييره(١٠٧).

فالدول لها دساتير مختلفة، ويرى روجر سكروتن أن الدستور يعمل على مناصرة الحكومة الدستورية على الحكومة غير الدستورية، فمن المهم للحكومة – أي حكومة – أن يتم تحديدها وتقييدها من خلال مجموعة من القواعد الدستورية، لذا على سبيل المثال وعلى الرغم من الاختلافات بين الكنديين والأستراليين يمكننا أن نقول إن الدستوريين في كلا البلدين يعملا على تقيد سلطة الحكومة بالقانون، من خلال المراجعة القضائية للتشريعات(١٠٨).

إن سيادة الدستور هي شكل رسمي مثالي إجرائي تحمي استقلال القضاء والأداء السليم للمحاكم، وتبين أنه يجب أن يكون للناس حق الوصول إلى القانون، وأن يكونوا قادرين على الاعتماد على إجراءات عادلة ومحترمة في تحديد حقوقهم ومطالبهم، وتبين أنه ينبغي للحكومة أن تعمل في إطار القانون في كل ما تفعله وأن تكون قابلة للطعن بموجب القانون وخاضعة للمساءلة، أي يجب أن نحكم على أي أساس وضعت القوانين مقدما، وتعمل كإطار مراقب لتحديد حقوق الناس، فلقد أكد تشارلز رايش أن من أهم التطورات التي حدثت ظهور الحكومة كرائد ومصدر للثروة، فالحكومة جهاز ضخم يجذب الإيرادات، وتقدم الخدمات والعقود والامتيازات والتراخيص(١٠٩)، فالقانون يهتم بالعمل على استقرار المجتمع، وسعادة الناس، وأحد هذه الأهداف هو إرساء إطار رسمي من الالزام، فالقانون يمنع ضروبا معينة من الأفعال، ويوفر التسهيلات والضمانات للناس لتنظيم حياتهم، خاصة من يلتحقون بالوظائف ويؤسسون الشركات(١١٠).

إن كل نظام مستقر للحكومة يعني أن لديها دستور، بمعنى مجموعة من القواعد ملزمة تحدد طريقة ممارسة السلطات الحكومية، من يمارسها؟، ما اختصاصه؟، وكيف يتم وضع القوانين وتغييرها؟، لذا فإن البريطانيين والنيوزيلنديين لديهم دستور مثل الأمريكيين والأستراليين، لكن القواعد موجودة بشكل مختلف، حتى الديكتاتورية لديها دستور قد يختلف جذريا عن ذلك الخاص بنظام السيادة البرلمانية أو النظام الجمهوري من الضوابط والتوازنات، لكنه لا يزال دستور، ولا يزال ترتيب المؤسسات الحكومة وفقا لهذا الخط الفكري، فالدستور نتاج فكر موجه نحو أهمية القواعد والممارسات في الحياة السياسية(١١١).

غير أن الذين واضعوا دساتير مكتوبة يفكرون فيها على أنها تشكل القانون الأساسي والأسمى للأمة، وبالتالي يجب أن تكون نظرية كل حكومة من هذا القبيل، أي من فعل السلطة التشريعية للدستور، وترتبط هذه النظرية بشكل أساسي بدستور مكتوب، فكتابة الحكم الدستوري متوافقة تماما مع معاملته على أنه تشريع ثنائي، مثل قانون دستور نيوزيلندا العام، والدستور السوفياتي، ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار مراجعة التشريع أمر شرعي حتى عندما تكون رؤية القانون الأعلى غير مكتوبة(١١٢).

إننا بحاجة إلى الحفاظ على التشريعات من خلال الرقابة، هذه الرقابة يمكن أن تكون تحت رعاية سيادية، فالتشريعات مصدر للقانون أو للتغيير القانوني في أي نظام؛ لأن القانون يأتي لإحداث تغييرات في المجتمع من خلال قرارات المحاكم، والقواعد التنفيذية، والتوقيع والتصديق على المعاهدات، فالتشريع يحتل دورا بارزا في معظم النظم القانونية؛ لأنه يعمل على سن القوانين وتغييرها(١١٣)، ويجب أن يكون هناك عهود وقوانين لتوحد بين الحقوق والواجبات ووصول العدل إلى غايته، فغرض القوانين عام دائما، وأسمى دولة هي التي تدار بقوانين؛ لأن المصلحة العامة هي التي تسود، فليست القوانين سوى شروط شركة مدنية يجب أن يكون الشعب الخاضع للقوانين واضعا لها(١١٤).

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن بنتام أكد علي السعي وراء الصالح العام وهو المبدأ الأساسي لسن القانون، وأن نحافظ على مبدأ المنفعة من خلال التشريع، وبالرغم من أن مبادئ بنتام قد وضعت كمبادئ للمشرعين، إلا أنه يمكن أيضا أن تكون مبادئ لأولئك الذين يدعون إلى التشريعات أويعارضونها، ولقد أدرك بنتام أنه في تقييم القوانين المقترحة، هناك دائما علاقة بين الأحكام المسبقة للناس وممثليهم، ففي عالم القانون الجديد كان تعليم الجمهور أمرًا لابد منه مثل تعليم المشرعين أنفسهم(١١٥).

إن الحقوق والقواعد التي تقيد الحكومة غير آمنة ما لم يتم وضعها في دستور مكتوب، فالكتابة تسمح لمضامين أخرى أن يكون لها وجود ملموس في النظام السياسي، وقد أكدت حنة أرندت ذلك بأنه من المهم أن يكون الدستور عالميا ومطبقا، فهو الشيء الموضوعي الذي يمكن تحمله، والذي يمكن للمرء أن يقترب منه وأن يفرض عليه الكثير من الاختلافات والتفسيرات، قد يكون هذا مهما بشكل خاص عندما تكون الترتيبات الدستورية يجري النظر فيها ومناقشتها عكس مجموعة القواعد الضمنية، فالموضوع يتحول إلى نص معياري للدستور، ويمكن أن تكون المداولات عقيمة ما لم يركز النص على نقاط محورية، فمن خلال النص المكتوب يتم تحديد المسائل وتصنيفها، ثم يتم تسجيل التعديلات الدستورية، لكن من المهم:

أولا– أن تكون الكتابة سهلة وذات انعكاس.

ثانيا– أن يكون التفكير واعيا بالترتيبات الدستورية؛ لأن المجتمع سيحكم بهذه الترتيبات، فوجود دستور غير مكتوب في بلد يجعل الأمور تتغير باستمرار من خلال البنية الأساسية للحكم(١١٦)، فالقوانين هي العلاقات الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء، وبالتالي لجميع الموجودات قوانينها، ويجب أن تكون القوانين موافقة للطبيعة ولمبدأ الحكومة القائمة أو التي يراد إقامتها، سواء أكانت موجدة لها كما هو أمر القوانين السياسية، أو كانت حافظة لها كما هو أمر القوانين المدنية(١١٧).

ومن هنا نفهم أن سن القانون أمر مهم؛ لأن مفهوم القانون ليس هو مفهوم الحكم، ولا يتمتع الناس بسيادة القانون لمجرد أنهم محكومون، فأي حكم أمر خطير، وعندما يحكم الناس، فالسلطة تمارس الحرية، وتستخدم القوة، ويتم اتخاذ الإجراءات للمجتمع بأكمله، ويجب أن يحكم بطريقة معينة وتحت رعاية ما يسميه لوك بالقواعد الدائمة المستقرة، فالقواعد العامة الموضوعة الصادرة تطبق:

أولاً– بشكل محايد على كافة الحالات، ووظيفة هذه القواعد توجيه سلوك أفراد المجتمع في مختلف النواحي من أجل تحقيق العدالة والصالح العام.

ثانيًا– توجيه الحكم نحو المعايير، فنشر القواعد يضعها كنوع من الواجبات والحقوق، ولا شك أن وجهات نظر المواطنين الشخصية تختلف حول الصالح العام، لكن قواعد القانون الصادرة تمكننا جميعا أن نواجه أنفسنا على الرغم من اختلافنا، فواجبنا الأساسي هو الالتزام بطاعة القانون(١١٨).

فلابد أن يكون لكل مؤسسة قوانين مشروعة وفقا للمعنى المعياري، أي وجود مجموعة من القوانين تعتمد عليها المؤسسة في إدارة ذاتها، وفي القوانين الدولية لابد من إقامة معاهدات ومؤسسات حكم عالمية تشتمل على مجموعة متنوعة من الكيانات، أي لابد من قانون يفي بالمعايير والمعاهدات بين المؤسسات والكيانات العالمية(١١٩)، فالقانون يجعل كل واحد منا ذاتا قانونية، فحتي يكون الشخص حرا عليه أن يتقيد أولا بأقوال تربطه بالأخرين، وهكذا تمتزج روابط القانون بروابط العقل لتدخل كل مولود جديد في العالم البشري، أي تمنح حياته دلالات بالمعنيين العام والقانوني، فكل شخص ملزم بحالته المدنية التي يمنحه إياها القانون مثل أن يكون ملزما بالتعهدات التي يتعاقد عليها، فأن نجعل كل واحد منا إنسانا قانونيا يجب ربط البعدين البيولوجي والرمزي اللذين يكونان الإنسان(١٢٠).

والآن إلى جانب أكثر جوهرية في الأيديولوجية الدستورية وهو سيادة القانون، فالدستور ليس مجرد معيار حول أشكال وإجراءات الحوكمة، إنه نظرية حول أهمية السيطرة على الدولة وتقييدها بطريقة موضوعية، وهناك بعض وجهات النظر تصر على أن الحكومة مرتبطة بالدستور، وأنه قيد قانوني على الحكومة، لذا فإن سلطة الدولة يجب أن تكون مقيدة أو محدودة أو محكومة حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة، وبالتالي فعناصر الهيكل الدستوري مهمة؛ لأن فكرة السيطرة على الدولة ليست بالضرورة فكرة سلبية؛ لأن البنية الدستورية تنطوي على هذا النوع من التحكم، ونحن خاضعون للسلطة التنفيذية بحيث يتم نقل السيطرة في التشريع إلى المسئول عن تنفيذ القانون(١٢١).

هذه السيطرة تعني أنه إذا كانت السلطة التشريعية تقول إنه يجب القيام بشيء ما، فيجب على السلطة التنفيذية أن تقوم به، هذا هو نوع السيطرة التي يفكر فيها الدستوريون، قد يرى شخص ما أن ما قلته حول السيطرة الحكومية على الدولة من السلطة التشريعية يعني السيطرة والقيد، ومن المهم أن نفهم أن السيطرة ليست شيء سلبي، ولكن مسألة إيجابية استجابة لإرادة الشعب، فعلى سبيل المثال من واجب الدستور أن يسيطر على المؤسسات، ولكن من المثير للاهتمام أن من الدستوريين من يرون أن من وظيفة الدساتير فرض قيود أوسع على أنواع المشاريع التي تستطيع الحكومات القيام بها، فتقوم الحكومة بتنظيم وتحسين وتعزيز الصحة العامة، وحماية البيئة، إنهم يعرفون أنهم سيواجهوا معارضة من الذين يدعون أن هذا ليس من أعمال الحكومة، لكن الدستور يتكون من القواعد التي تنظم الإجراءات والممارسات التي تنطبق عليها(١٢٢).

فالتشريعات تتميز بمنح الناس نوعا من المشاركة في سيادة القانون، من خلال إشراكهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إقراره على أساس المساواة السياسية العادلة، بطبيعة الحال، سيكون لكل قانون خصومه حين تم التصويت على إقراره من السلطة

التشريعية، ومع ذلك، كما قال دي توكفيل في الولايات المتحدة كل شخص مهتم بطاعة القانون(١٢٣).

فهناك خطوات يتم القيام بها في المناقشات حول سيادة القانون، وهناك اشخاص يقولون إن حكم القانون يتعلق بالسيطرة القانونية على الحكومة، ولكن بعض منهم يستنتج من ذلك أن سيادة القانون محدودة بالحكومة، فالرقابة القانونية على الحكومة وإخضاعها لقرارات قيود القانون الشامل يمكن أن تحد أو توسع ما تقوم به الحكومة، ويؤكد الدستوريون علي أن اتجاههم هو أن يكون هناك استخدام مناسب ولائق لسلطة الدولة، وهي وظيفة الدستور لحصر ممارسة سلطة الدولة على النحو الواجب، فمهمة الدستور هي ضمان قيام الدولة بما يجب عليها(١٢٤).

وهنا يطرح والدرون سؤالا: ما مهمة الدساتير؟ والإجابة أن الدساتير تمكن من إنشاء المؤسسات التي تسمح للناس بالتعاون والتنسيق لمتابعة المشاريع التي لا يمكنهم تحقيقها بأنفسهم، فإذا كنا نحتاج إلى وكالة للعمل في حالات الطوارئ، فإن الدستور يوفر رعاية المؤسسات التي يمكن بموجبها إنشاء مثل هذه الوكالة وتمكينها، كما تستثمر الدساتير تلك المؤسسات لمصلحة السلطة العامة، هذا يعني أنهم يتصرفون بمصداقية باسم المجتمع كله، ويتأكدون من أن هذا لا يرقى إلى مستوى التسمية فحسب، بل يجب أن يكون للمؤسسات الحكومية مكانة في المجتمع كمحور ونقطة توجيه لملايين الناس في المجتمع الذي يكتشفون فيه كيف يجب أن تكون الإجراءات والموارد مرتبطة بتلك التي تخص أوامر المؤسسة، يجب إنشاء جميع أنواع المؤسسات بهذه الروح، نحن بحاجة إلى المؤسسة التي يمكن لممثلي المجتمع أن يجتمعوا فيها للتشريع وسن قوانين مختلفة، وبحاجة إلى هيئات تشريعية مؤهلة بطريقة معينة(١٢٥)، فالتشريع مسألة إرادة ورعاية للمثل السياسي الذي يفهمه الكثيرون على إنه ترويض للدور الذي تلعبه الإرادة في السياسة، وبالتالي ينتج القانون عن طريق مجموعة من السياسيين(١٢٦).

وعلى هذا فعلى الدستور أن ينشئ محاكم لإدارة وتفسير قوانينه وإعادة حل خلافات المجتمع بأسره، وأن ينشئ منظمات للحفاظ على السلام في المجتمع، وأن يقيم منظمة لمساعدة الناس للقيام بأعمالهم، وأن يمكن المؤسسات والأفراد من التعامل مع الحكومات، فالطريقة التي يؤدي بها الدستور هذه العناصر التأسيسية الإيجابية، وأساليب العمل التي تحددها هذه المؤسسات، والطريقة التي تربطها بعضها بعض، كلها مكونات مهمة للمؤسسة والسلطة العامة، وإلى جانب إنشاء مراكز السلطة العامة تعمل الدساتير على تطبيق الإجراءات، فالإجراءات لا تحدد فقط ما يمكن عمله ولكن كيف يتم عمله، غير أن هناك علاقة بين السلطة التشريعية، والمحاكم ووكلاء السلطة التنفيذية الذين يديرون ويفسرون ويفرضون القوانين مع صاحب الدستور، غير أن الفصل بين السلطات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية يعد وسيلة لتخفيف السلطة، ويمكن أن يكون فصل السلطات كما ينظر إليه دايسي وسيلة لممارسة تشريعية حقيقية، فنحن بحاجة إلى فهم أهمية الطريقة التي يقيم بها الدستور نشاط المجتمع، بحيث تصبح المداولات العامة مشروع منظم(١٢٧).

أخيرا تظهر أهمية الدستور من خلال ما أكده كانط أنه: "يجب أن يكون دستور المدينة في كل دولة دستورًا جمهوريًا " فالدستور الوحيد المستمد من فكرة العقد الأصلي التي يجب أن يقوم عليها كل تشريع قانوني لشعب من الشعوب هو الدستور الجمهوري؛ لأنه قائم على: مبدأ الحرية الذي يعتنقه أعضاء ما، ومبدأ تبعية الجميع لتشريع واحد مشترك، ومبدأ المساواه بين المخاطبين بوصفهم مواطنين، إذن فالدستور في ذاته من حيث الحق، هو الأصل الذي تبني عليه جميع أنواع الدساتير في المدينة(١٢٨).

ثانيًا- الديمقراطية: قيود أم تمكين؟:

يشير والدرون إلى أن الخطاب العام شرط لا غني عنه في التشريع السياسي في أي نظام ديمقراطي؛ لأن حرية التعبير تعمل على تعميق الديمقراطية عندما لا

يقيدها أي قيد؛ لأن القيود تؤدي بطبيعة الحال إلى تقويض الديمقراطية، فالديمقراطية الحقة تتطلب أن يكون لدي كل مواطن ليس فقط حق التصويت، بل أن يكون صاحب قرار، فقرار الأغلبية لا يكون صوابا إلا إذا أخذ الجميع نفس الفرصة للتعبير عن مواقفهم وآرائهم، بالتالي يكونوا مسئولين في المجتمع، ومشاركين في التشريع القانوني؛ لأن تحديد تشريعات وسياسات المجتمع تتم في إطاره الثقافي، والأخلاقي، والاجتماعي(١٢٩).

فالديمقراطية تكون ايجابية بقدر ما تعمق العلاقات بين المواطن والدولة، وتكون هناك مشاورات واسعة ومتساوية ومحمية ذات التزام متبادل، فهي تنطوي على تحريك النظام نحو المشاورات(١٣٠)، وهي تتمثل في المحافظة على دستور حر، يتمكن في ظله كل مواطن من التمتع بفرصة متساوية للانخراط الفعال في عمل الحكومة، فالمواطنون أحرار، وانخراطهم معا يؤمن على أن إدارة المدينة تمنع وبصورة دائمة من السقوط في أيدي واحد من الشعب أوقلة منه(١٣١).

وعلى هذا فعندما يفكر رجل الدستور في الديمقراطية، ففكرته الأولى تعني طرح تساؤلات مثل: كيف يمكننا منعها من الانحطاط في طغيان الأغلبية؟ ما التحركات التي يمكن القيام بها لكبح التجاوزات التي تتحمل الديمقراطيات المسئولية النهائية عنها؟ كيف تكون الديمقراطية ثابتة؟ ماذا يجب أن يكون نظام الجمهورية؟ ما هي مؤهلات الناخبين؟ ما المبدأ الأساسي للمساواة في الحقوق؟ ما أساس الديمقراطية الذي يجب دعمه وتطبيقه؟... إلخ، وتكمن الإجابة بشكل عام كما اعتقد والدرون بأن هناك تباينا بين السلطة في المجتمعات القروية التجريبية، وتشكيل السلطة في المجتمعات المدنية، فمهمة الدستور إضفاء الطابع الرسمي والتصديق على السلطة، والديمقراطية تمكن المواطنين من حقوقهم، فعندما يتعامل المرء مع الملايين من الناس، فإن الحفاظ على المساواة القانونية يتطلب الكثير من الاهتمام إنه شيء يجب على النظام السياسي أن يعمل عليه، غير أن الدستور يعني الانتباه إلى الظواهر السياسة مثل تأثير الثروة

والصــور الاجتماعيــة والقــوة الاقتصــادية لضــمان أن تكــون المســاواة حاســمة فــي الديمقراطية، فالقواعد القانونية هي الأساسية للمجتمع(١٣٢).

غير أنه من أغراض القانون: حماية حريات الأفراد ومصالحم الخاصة؛ لأن القانون يحد من حريات الأفراد لكي يتمتع كل فرد بحريته في حدود احترام حريات الآخرين، ووسيلة القانون لبلوغ أغراضه هي التوفيق بين الحريات والمصالح المتعارضة توفيقا يحفظ للمجتمع كيانه ويكفل ارتقاءه، ولكي تؤتي هذه الوسيلة ثمرتها ينبغي أن يقوم التوفيق بين حريات الأفراد ومصالحهم على أساس من الحرية والمساواه وأن يستهدف تحقيق المصلحة العامة(١٣٣).

وقد يعتقد المرء أن النظرية السياسة مكرسة لفرض القيود على استخدام السلطة، فالدستور من شأنه التحرر وليس الاستبداد، لذا، نسمع عن الالتزام الدستوري الذي يحمي القرارات من دوافع الأغلبية، فالديمقراطية تمكن الناس تحت رعاية المساواة القانونية من حقهم، وأنا لا أريد أن أرسم صورة الديمقراطية على أنها عدو الدستور أو أن الدستور مصدر دائم للخوف، فالديمقراطية تتطلب احترام حق الأغلبية والفرد، والديمقراطية الحقيقية تحتوي في هياكلها الحاكمة على الرؤى التي تضمن هذا الشكل الأوسع من الاهتمام والاحترام المتساويين(١٣٤).

إن سيادة القانون ينظر إليها عادة على أنها طريقة للحد من سلطة الدولة، وإبقاء سلطة الدولة تحت السيطرة لكن التشريع يفهم عادة كواحد من أهم جوانب قوة الدولة الحديثة، فالتشريع ليس الطريقة الوحيدة للدولة للعمل، ولكنه الأكثر أهمية للدولة، إنه خطوة لا غنى عنها في تطبيق سياسات الدولة، فما يفعله التشريع هو تعبئة حكومية للموارد، وعندما تحتاج الدولة إلى عمل ما، يكون التشريع الخطوة الأولى في القيام بذلك، إنه أداة للدولة لتحقيق أغراضها، إن ما نريده دولة سيادة القانون، فتطبيق التشريعات والامتثال لها يعد مقياسا لقوة الدولة وفاعليتها ومدى تنظيم أجهزتها(١٣٥).

إن الدستوريين على استعداد لمغازلة الأفكار الديمقراطية في مفهومها الصحيح، وقد ينظر إلى الدستور على أنه مجموعة من القيود، لكن من المهم أن يتم فهم هذه القيود على أنها القيود التي فرضناها على أنفسنا بدلا من فرضها علينا من الخارج، لذا، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، يقولون إن الدستور نتاج السيادة الشعبية، فنحن كاشخاص نرسي ونضع هذا الدستور، وتقييده يعتمد على المحكمة العليا الأمريكية، فللناس الحق في إنشاء حكومتهم المستقبلية، ومثل هذه المبادئ، في رأيهم تفضي إلى سعادتهم، فالدستور ملتزم بالسيادة الشعبية، التي لها الحق في إنشاء شكل حكومي خاص متوافق من الناحية النظرية مع إنشاء دستور، ومع شكل الديمقراطية، فالسيادة الشعبية إذن مصدر للحكومة، وقد أكد لاري ألكسندر أن الدستور يمثل قوة الأغلبية، فإذا لم ينزعج الناس بتعديلات الدستور، فهذا يدل على موافقتهم عليه(١٣٦).

فما يميز القانون ويحدد موضوعه هو أن القانون يأمر، وهو إجراء حقوقي لأنه صدر بموجب الدستور، وهكذا تنتظم القواعد في نظام تسلسلي: فإذا صعدنا درجة تلو درجة وجب علينا أن نطلق اسم القاعدة الأساسية على تلك التي تعلوها وهي الدستور، فالقانون كقواعد هو حل – حسب رأى كلسن – لموضوع العلاقات بين الدول، فرجل القانون يرى أن الدولة هي نظام القواعد والمبادئ(١٣٧).

إن مسألة السلطة القضائية في الدستور أمر مهم، فإذا كان الدستور لا يجب أن يكون مجموعة من القواعد الورقية، فيجب أن يكون هناك طريقة تجعل قوة أحكامه تؤثر على نشاط التيار السياسي بطرق مختلفة وممكنة، كما يجب احترام الدستور بين أعضاء الحكومة، بحيث إن الشعور بالواجب الدستوري يصبح نقطة مرجعية مشتركة في جميع قراراتهم، وهناك عدد من الدستوريين المعاصرين يميلون إلى الاهتمام بالآليات الرسمية، مثل استخدام السلطة القضائية في النظام الدستوري، فإذا كانت القواعد الدستورية تجعل القانون يتعهد بتنفيذها في المحاكم، فإن من أهم أحكام الدستور الحديث دعم المراجعة القضائية لتكون جزءا لا يتجزأ منه(١٣٨).

فإذا كانت الوضعية القانونية هي خلفية أساسية في البنية التحتية الفكرية والعملية لسيادة القانون، فلابد من تحديد الأدوات التي يمكن من خلالها اصدار وتطبيق القانون، وبالتالي تحديد المعايير المعترف بها، والتي تعد شرط ضروري لأي رأي قانوني بوصفه يفرض قيودا، فالقانون هو نظام وقاعدة تحكم الحقائق والوقائع الاجتماعية والإنسانية(١٣٩)، والمراجعة القضائية قد تكون سهلة للغاية وتصبح شكلا من أشكال التشريع الدستوري من قبل السلطة القضائية؛ لأن كثير من الأحكام موجودة في الدساتير الحديثة، ولقد أظهرت التجربة الأمريكية أن أي قضايا ليست قضايا هامشية، بل قضايا متداخلة مع شكل وطبيعة النظام السياسي والفرد وحقوقه(١٤٠).

أخيرًا حاول والدرون عرض وجهة نظر مختلفة عن الدساتير من خلال الصورة التي تطرح عادة باسم دستور الدساتير والتي تتعلق بالسلطة، وتمكين الناس من الديمقراطية والسماح لهم بالسيطرة على مصادر القانون، وتسخير جهاز الحكومة لتطلعاتهم المشروعة، هذه هي النظرة المجردة للدساتير، وبناء على ذلك، فقد أكدت المعارضة بين الدستور والديمقراطية، ومن خلال احتضان الدستور للحكومة والأيديولوجية، على التعاطف بين الدستور والكثير من خصائص وأهداف الديمقراطية(١٤١).

فالدولة أو سلطتها التشريعية تضع القوانين؛ لأن أي تفاعل بشري على نطاق واسع يحتاج إلى إطار للقانون، فالقوانين لابد أن تكون كلية من حيث الصورة، ومصاغة بوضوح وعلى نحو حاسم، ومعروفة للمواطنين، تشرعها السلطة وتطبقها الحكومة بقوة واقتدار وعدالة عن طريق معاقبة كل من ينتهكها(١٤٢)، وهكذا بين والدرون – متفقا في ذلك مع لوك – أن النظرية السياسية أكدت العلاقات المتبادلة بين الناس؛ لأنهم متساوون في الحقوق بحكم امتلاكهم القدرة على تشكيل وتفسير الأحداث؛ ولأن الناس لديهم خبرات كبيرة، وقدرة على ممارسة وتطبيق أفكارهم، وقدرة على تنمية قدراتهم التي وهبها الله لهم، أي أننا متساوون فيما بيننا دون تبعية أو خضوع(١٤٣).

أخيرًا يرى الباحث أن الاهتمام بالدستور، وسيادته لابد أن يأتي على رأس أولويات الدول لحفظ الحقوق وبيان الواجبات، والدستور هو الذي يوضح شكل ونظام الحكم داخل الدولة، وبالتالي يلتزم الأفراد بالأطر العامة للقوانين، فالدستور بقوانينه التنظيمية العامة يراعي ظروف وعادات وتقاليد وقيم ومعايير المجتمع، وبالتالي يعمل على استقرارها وتحقيق نهضتها، وسعادة أفرادها، كما يشرع الدستور لكل مؤسسة قوانينها ولوائحها الخاصة بها التي تعمل على تحقيق غايات وأهداف تلك المؤسسة، ويحمي المجتمع من التجاوز فهو يضع له أطر عامة يدور حولها، فمثلا الحرية دون دستور أو قانون يحميها تؤدي إلى فوضى، بالتالي لابد أن يكون للدولة السلطة على الأفراد والمجتمع ككل حتى تحفظ كيانها ومبادئها وقواعدها وأصولها.

الخاتمة ونتائج البحث

لقد قادنا هذا التحليل لفلسفة القانون عند جيرمي والدرون إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً- نستنتج أن والدرون أكد الأثر الواقعي للقانون؛ لأن دولة القانون تحقق تقدمًا ملحوظا، وتوفر حياة أفضل لرعاياها؛ لأن النظام القانوني ينظم السلوك ويوفر إطارًا للتفاعل الاجتماعي والثقافي، فالقانون هو المعيار الذي يجب الالتزام به لتحقيق غايات وأهداف المجتمع، وبالتالي تحقيق الصالح العامة، وتسيير النشاط الإنساني، كما يهدف لتحقيق الحرية وتوسيع نطاقها؛ لأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل القانون.

ثانياً- توصلنا مع والدرون إلى أن النظرية القانونية نظام معياري أي توجهنا لما يجب القيام به، وكيف يمكن أن نحقق الغايات والأهداف في الكثير من المجالات العملية، والنظرية القانونية هي التي تحدد ما يعد قانونا في المجتمع، أي كيف يتم سن القانون أو تعديله من خلال مشرعي القانون، كما أكد والدرون، وجوزيف راز، ودايسي، وفولر وغيرهم، الطابع الإجرائي والشكلي للقاعدة القانونية، أي يجب أن تكون القوانين عامة وواحدة ومستقرة، وأن تكون قابلة للتطبيق.

ثالثــاً- رأى والدرون أن الإجراءات السياسية تعتمد بشكل كبير على التشريع ووضع مبادئ جوهرية يجب مراعاتها والعمل على تطبيقها، مثل مبدأ التشريع الصريح، والعناية بأهمية القانون، ومبدأ المداولة في سن القوانين، أي المناقشة المنظمة، والتركيز على المقترحات التشريعية قيد النظر.

رابعــاً- أقر والدرون أن القوانين الصادرة من الهيئة القضائية تشغل دورًا مهمًا في النظام القانوني، وبناءً عليه تحدث التطورات الرئيسة؛ لأنها تصدر عن سلطة تشريعية تدعو لفرض التزامات وتتطلب سيادة مطلقة، فسيادة القانون هي العمود

الفقري للحقوق بوصفها لا تتحقق إلا ضمن إطار القانون؛ لأنه السلطة العليا التي تمارسها الدولة ويخضع لها المواطنين والمؤسسات.

خامساً- اعترف والدرون بأن القوانين في حاجة إلى العمومية والاستقرار والوضوح والاتساق والواقعية في سنها، وقد اتفق معه في ذلك فولر بتأكيده أن سن القوانين لابد أن يكون في شكل معين لتكون فعاله وتحترم كرامة من توجه إليهم، أي تحقيق صالح الأغلبية، وبالتالي تحقيق التقدم الاجتماعي الذي يعمل على استمرار المجتمعات البشرية، وضمان استقرارها وأمنها.

سادساً- بين والدرون أن القانون لابد أن يهتم بالمصالح العامة والحريات وصنع القرار، وعلى المشرعين واجب الاهتمام بما يشرعون حتى تكون القوانين محققه لأهدافها وغاياتها، كما يجب عليهم أن ينتبهوا للعلاقة بين قراراتهم والآثار المترتبة على المواطنين والمجتمع من القانون الذي يسنونه.

سابعاً- أكد والدرون أن سن القانون يعد إنجازًا ثقافيًا وعالميًا للمجتمع؛ لأنه يعمل على تسوية النزاعات من خلال وضع القواعد والإجراءات العامة؛ لأن القانون مرتبط بالحاجات الإنسانية والمجتمع، وكذلك يعمل على التنمية الحرة للجميع.

ثامناً- يُقر والدرون أن حكم القانون هو المثل الأعلى الذي يقيم التشريعات ومحتواها، وبذلك يتم معالجة القضايا المختلفة على حد سواء؛ لأن حكم القانون يجسد وجود دستور مستقر لدول ذات وعي، ويدل على البعد السياسي العميق، ويجسد أيضا الالتزام بالإجراءات الحكومية وفقا للمعايير العالمية.

تاسعاً- نستنتج أن والدرون أكد أهمية النظام الدستوي؛ لأن قوانينه تكون متسقه وغير متناقضة، فسيادة الدستور شكل رسمي مثالي إجرائي يحمي استقلال القضاء والآداء السليم للمحاكم، والدستور يعمل على استقرار المجتمع، وتحقيق سعادة الناس وإرساء إطار رسمي من الالتزام لتنظيم شئون الحياة.

الهوامش

(١) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ١٩٨٢م، ص١٧٩-١٨٠.

(٢) رحيم أبو رغيف الموسوي: الدليل الفلسفي الشامل، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ٢٠١٥م، ص ٢٢-٢٣.

(3) John Mary Waliggo: law and public morality in Africa: legal, philosophical and cultural, issues, Apaper discussed at the Alraesa annual conference, 2005, p.,1.

(٤) جلال الدين سعيد: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، ٢٠٠٤م، ص ٣٥٥.

(٥) أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، إشراف: أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص ٧٥١.

(٦) البيداغوجي، الحبيب الدقاق، محمد أمهيراي، خالد المالكي: مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، ٢٠١٩م، ص ٤٣.

(٧) جون لوك: الحكومة المدنية، ترجمة: محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د.ت، ص ٥٢.

(8) Ogugua, Paul L.: philosophy, law and society, international letters of social and Humanistic ciences, vol,59, 2015, pp.,92-93.

(9) Andrei Marmor: Can the law imply more than it says? On some pragmatic aspects of strategic speech, Journal On Some Pragmatic Aspects of Strategic Speech, USC Law Legal Studies Paper,no, 9-43, 2009, p.,12.

(10) Jeremy Waldron: The Dignity of Legislation, Cambridge university press, New York, First published, 1999, PP.,10-11.

(11) Jeremy Waldron: The Law, Routledge Taylor & Francis Group, London and New York, First published, 1990,p.,1.

(١٢) دينسيس لويد: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٤٧، ١٩٨١م، ص ٩، ١٤٩.

(13) Jeremy Waldron: The Law.,pp.,1-2.

(14) Andrei Marmor: "The Nature of Law An Introduction", The Routledge Companion to Philosophy of Law, Edited by Andrei Marmor, Routledge, Taylor & Francis Group, New York, and London, First published, 2012, p.,11.

(15) Andrei Marmor: Social Conventions, from Language to Law, Princeton University press, Princeton and Oxford, 2009, pp.,155-156.

(16) Andrei Marmor: Law in The age of pluralism, Oxford University press, 2007,p.,3.

(17) Jeremy Waldron: The Law,p.,2.

(18) Andrei Marmor: The Language of Law, Oxford University press, First Edition, published, 2014, p.,11.

(19) Jeremy Waldron: The Law,pp.,2-3.

(20) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property,p,45.

(٢١) ميشيل تروبير: فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، دار الأنوار، منشورات بريس أو نيفرسيتير دو فرانس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١١٩.

(22) Jeremy Waldron: The Law,p.,3.

(23) Ibid.,pp.,3-4.

(٢٤) محمود مصطفى أبوزيد: حول التأثير الاجتماعي لوظيفة القانون، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٨، العدد ١، ١٩٨٠م، ص ١٩٧.

(25) Jeremy Waldron: The Law,pp.,4-5.

(26) Andrei Marmor: The Immorality of Textualism, Journal Loy. LAL Rev,vol,38, 2004, p.,2063.

(27) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts, & London, England, First published, 2016, p,149.

(28) Jeremy Waldron: The Law,pp.,8,12.

(29) Jesus vega: Legal philosophy as practical philosophy, revus, Journal for constitutional theory and philosophy of law, 2018, p., 2.

(30) Steve Sheppard: Western philosophies OF Law: The Common Law©Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS), p.,3.

(٣١) فؤاد أمين: حول المبادئ العامة للقانون وقضية التحول إلي الاشتراكية: دراسة فلسفية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٦٠، العدد٣٣٥، ١٩٦٩م، ص ١٨٧.

(32) Jeremy Waldron: Political Political Theory, p,145.

(33) Jeremy Waldron: The Law,p.,14.

(٣٤) جميل خليل نعمة المعلة، ليلي يونس صالح: أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، آداب الكوفة، جامعة الكوفة، كلية الآداب، مجلد ٩، العدد٢٨، ٢٠١٦م، ص ١٧٦.

(35) Jeremy Waldron: The Law,p.,15.

(36) Mark C. Murphy: "Natural Law Theory", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005,pp., 15-16.

(٣٧) إبراهيم مجيديلة: القانون والدين في فلسفة مونتسكيو، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلد ٣، العدد١٢، ٢٠١٥م، ص ٥٤.

(38) Jeremy Waldron: The Law,p.,15.

(39) Andrei Marmor: Positive Law and Objective Values, Clarendon press, Oxford, 2001, p.,25.

(40) Jeremy Waldron: The Law,p.,16.

(41) Jeremy Waldron: Political Political Theory, p,148.

(42) Jeremy Waldron: The Law,pp.,18-19.

(43) Jeremy Waldron: Political Political Theory, pp,151-152.

(٤٤) محمد يحيي المحاسنة: أصل القانون وطبيعته، مؤته للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤته، مجلد٧، العدد٦، ١٩٩٢م، ص ٩٦.

(45) Jeremy Waldron: The Law,p.,22.

(٤٦) شمس الدين الوكيل: نظرات في فلسفة القانون، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق، العدد٣،٤، ١٩٦٣م، ص ١٠٧.

(47) Jeremy Waldron: The Law,p.,23.

(٤٨) روبرت ألكسي: فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، ترجمة: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٤٦.

(49) Jeremy Waldron: Political Political Theory, pp,155-156.

(50) Jeremy Waldron: The Law,p.,24.

(51) Ibid.,p.,25.

(52) Nicola Lacey: H.L.A. Hart,s rule of law :The limits of philosophy in Historical perspective, Quaderni fiorentini, 2007 ,p.2.

(53) Jeremy Waldron: The Law,pp.,25-26.

(54) Jeremy Waldron: Political Political Theory,pp,157-158.

(55) Jeremy Waldron: The Law,p.,26.

(56) Jeremy Waldron: Torture, Terror, and Trade-Offs, Oxford University Press, First published, 2010, pp.,320-322.

(57) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, p,42.

(58) Jeremy Waldron: The Law.,p.,30.

(59) Andrei Marmor: The Language of Law,p., 12.

(60) Jeremy Waldron: The Law,pp.,32.

(٦١) فرانسيس فوكوياما: أصول النظام السياسي من عصور ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية، ترجمة: مجاب الإمام، معين الإمام، منتدي العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٣٣٨.

(62) Jeremy Waldron: The Law,p.,33.

(٦٣) مصطفى فاضل كريم الخفاجي: فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلد٤، العدد٢، ٢٠١٤م، ص ٣٤٩.

(64) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp,14:17.

(65) Ibid., p,52.

(66) Jeremy Waldron: The Law,p.,33.

(67) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp, 46-48.

(68) Jeremy Waldron: The Law,p.,34.

(٦٩) محمد يحيى المحاسنة: أصل القانون وطبيعته، سبق ذكره، ص ١١٠.

(70) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, p,6.

(71) Jeremy Waldron: The Law,p.,35.

(72) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of propert, p,50.

(73) Jeremy Waldron: The Law,p.,36.

(٧٤) محمود السقا: دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٦٧، العدد٣٦٦، ١٩٧٦م، ص٤٩٦.

(75) Jeremy Waldron: The Law,p.,37.

(76) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp,100,109.

(77) Jeremy Waldron: The Law,p.,37.

(٧٨) عبدالرازق أحمد السنهوري: علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري، ١٩٣٦، ص١١.

(79) Mattbew H.kramer: "Legal and moral obligation", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005,p.,179.

(80) Jeremy Waldron: The Law,pp.,37-38.

(81) Ibid.,pp.,39-40.

(82) Brian H. Bix: "Legal Positivism", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005,pp.,29-30.

(٨٣) توماس هوبز: اللفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب، بشري صعب، مراجعة: رضوان السيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الفارابي، دار كلمة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٢٦٧: ٢٧١.

(84) Jeremy Waldron: The Law,pp.,41:44.

(85) Andrei Marmor: "The Nature of Law An Introduction, p.,8.

(86) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp, 9 :12.

(87) Andrei Marmor: Should Like Cases Be Treated Alike?, Journal Law and Philosophy, vol,23, no, 1, 2004, p.,2.

(88) Jeremy Waldron: The Law,p.,47.

(89) Brian Leiter and Alex Lnglinis: The methodology of legal philosophy, The Oxford Handbook of philophical methodology, University of Chicago law, and legal theory working paper, no,407, 2012, pp.,2-3.

(90) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp.,6:8.

(٩١) بينوا فريدمان، وغي هارشر: فلسفة القانون، ترجمة: محمد وطفه، المؤسسات الجامعية للدراسات، ٢٠٠٣م، ص ١٧١.

(92) Jeremy Waldron: The Law,p.,48.

(93) Ibid.,pp.,49-50.

(٩٤) جون رولز: قانون الشعوب وعودة إلى فكرة العقل العام، ترجمة: محمد خليل، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٧.

(95) Jeremy Waldron: The Law,p.,50.

(96) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp, 18:26,34.

(97) Ibid, pp,13-14.

(98) Jeremy Waldron: The Law,p.,52.

(٩٩) جون لوك: الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة: محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرفية، د.ت، ص ١٨.

(100) Jeremy Waldron: The Law,p.,53.

(١٠١) إسماعيل نامق حسين: التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيرة علي الاستقرار القانون، مجلة جامعة التنمية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٧م، ص ٤٧.

(١٠٢) لوي ألتوسير: مونتسكيو السياسة والتاريخ، ترجمة: نادر ذكري، دار التنوير، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٢٨.

(١٠٣) هيجل: أصول فلسفة الحق الجزء، الأول، ترجمة: إمام عبدالفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٤٦١-٤٦٢.

(١٠٤) عماد الفقي: الدستور الحالة المصرية أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢م، ص ١٣.

(105) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions,, pp, 23:25.

(١٠٦) جون رولز: العدالة كإنصاف إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مراجعة: ربيع شلهوب، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٠٩.

(١٠٧) الشيخ كامل محمد محمد عويضة: الفلسفة، مراجعة: محمد رجب البيومي، دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ١٠٠.

(108) Jeremy Waldron: Political Political Theory., p,25.

(109) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp, 64,77.

(١١٠) تـوني أونوريـة: آراء فـي القـانون، ترجمـة: مصـطفى ريـاض، الجمعيـة المصـرية لنشـر المعرفـة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧-٨.

(111) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, pp, 26-27.

(112) Ibid., p,27.

(113) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, pp,93:95.

(١١٤) جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م، ص ٦٣،٦٥.

(115) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, p,146.

(116) Ibid., pp,28-29.

(١١٧) مونتسكيو: روح الشرائع١، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ١٨.

(118) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, pp, 150-151.

(119) Allen Buchanan: The legitimacy of international law,edited by Samantha Besson and John Tasioulas, the philosophy of interntionl law, Oxford University press, first published, 2010, pp.,79-80.

(١٢٠) ألان سوبيو: الإنسان القانوني بحث في وظيفة القانون الأنثربولوجية، ترجمة: عادل بن نصر، مراجعة: جمال شحيد، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ص ١٤:١٦.

(121) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, pp, 29-30.

(122) Ibid.,, pp,31-32.

(123) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, p,97.

(124) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, p,33.

(125) Ibid., p,34.

(126) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, p,86.

(127) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, pp,35-36.

(١٢٨) كانط: مشروع للسلام الدائم، ترجمة: عثمان أمين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ٤١:٤٤.

(129) Jeremy Waldron: The Harm in hate speech, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2012,pp.,173:176.

(١٣٠) تشارلز تيللي: الديمقراطية، ترجمة: محمد فاضل طباخ، مراجعة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٣١٩.

(١٣١) كوينتين سكنر: أسس الفكر السياسي الحديث عصر النهضة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ١٦٥.

(132) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, pp,36-37.

(١٣٣) عبدالباقي البكري، زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ت، ص ١٦١-١٦٢.

(134) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, p,38.

(135) Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, p,88.

(136) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institution, pp,39:41.

(١٣٧) هنري باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، ص ٢٣-٢٤.

(138) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, p,41.

(139) Nicola Lacey: H.L.A. Hart,s rule of law :The limits of philosophy in Historical perspective,p.2.

(140) Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, p,42.

(141) Ibid., p,43.

(١٤٢) ميخائل أنوود: معجم مصطلحات هيجل، ترجمة وتقديم: إمام عبدالفتاح إمام، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م، ص ٣٠٩.

(143) Jeremy Waldron: God, Locke, and equality Christian Foundations of John Locke's Political Thought, Cambridge university press, New York, First published, 2002, PP.,83-84.

قائمة المراجع والمصادر

أولا- المراجع العربية:

١- **الشيخ كامل محمد محمد عويضة:** الفلسفة، مراجعة: محمد رجب البيومي، دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢- **الآن سوبيو:** الإنسان القانوني بحث في وظيفة القانون الأنثربولوجية، ترجمة: عادل بن نصر، مراجعة: جمال شحيد، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

٣- **أندريه لالاند:** موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، إشراف: أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٤- **بينوا فريدمان،** وغي هارشر: فلسفة القانون، ترجمة: محمد وطفه، المؤسسات الجامعية للدراسات، ٢٠٠٣م.

٥- **تشارلز تيللي:** الديمقراطية، ترجمة: محمد فاضل طباخ، مراجعة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦- **توماس هوبز:** اللفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب، بشري صعب، مراجعة: رضوان السيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الفارابي، دار كلمة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٧- **تـوني أونوريـة:** آراء في القانون، ترجمة: مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨- **جـان جـاك روسـو:** العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م.

٩- **جلال الدين سعيد:** معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، ٢٠٠٤م.

١٠- **جميل صليبا:** المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ١٩٨٢م.

١١- **جـون رولـز:** العدالة كإنصاف إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مراجعة: ربيع شلهوب، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢- **جون رولز:** قانون الشعوب وعودة إلى فكرة العقل العام، ترجمة: محمد خليل، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٣- **جـون لـوك:** الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة: محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرفية، د.ت.

١٤- **دينسيس لويد:** فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٤٧، ١٩٨١م.
١٥- **رحيم أبو رغيف الموسوي:** الدليل الفلسفي الشامل، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ٢٠١٥م.
١٦- **روبرت ألكسي:** فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، ترجمة: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
١٧- **عبدالباقي البكري،** زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ت.
١٨- **عبدالرازق أحمد السنهوري:** علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري، ١٩٣٦م.
١٩- **عماد الفقي:** الدستور، الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢م.
٢٠- **فرانسيس فوكوياما:** أصول النظام السياسي من عصور ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية، ترجمة: مجاب الإمام، معين الإمام، منتدى العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٢١- **كانط:** مشروع للسلام الدائم، ترجمة: عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.
٢٢- **كوينتين سكنر:** أسس الفكر السياسي الحديث عصر النهضة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٢٣- **لوي ألتوسير:** مونتسكيو السياسة والتاريخ، ترجمة: نادر ذكري، دار التنوير، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
٢٤- **مونتسكيو:** روح الشرائع١، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٣م.
٢٥- **ميخائل أنوود:** معجم مصطلحات هيجل، ترجمة وتقديم: إمام عبدالفتاح إمام، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م.
٢٦- **ميشيل تروبير:** فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، دار الأنوار، منشورات بريس أونيفرسيتير دو فرانس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٧- **هنري باتيفول:** فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
٢٨- **هيجل:** أصول فلسفة الحق، الجزء الأول، ترجمة: إمام عبدالفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م.

ثانيا- المقالات:

١- **إبراهيم مجيديلة:** القانون والدين في فلسفة مونتسكيو، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلد ٣، العدد١٢، ٢٠١٥م.

٢- **إسماعيل نامق حسين:** التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيرة على الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٧م.

٣- **البيداغوجي، الحبيب الدقاق، محمد أمهيراي، خالد المالكي:** مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، ٢٠١٩م.

٤- **جميل خليل نعمة المعلة، ليلى يونس صالح:** أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، آداب الكوفة، جامعة الكوفة، كلية الآداب، مجلد ٩، العدد٢٨، ٢٠١٦م.

٥- **شمس الدين الوكيل:** نظرات في فلسفة القانون، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، العدد٣،٤، ١٩٦٣م.

٦- **فؤاد أمين:** حول المبادئ العامة للقانون وقضية التحول إلى الاشتراكية: دراسة فلسفية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد ٦٠، العدد٣٣٥، ١٩٦٩م.

٧- **محمد يحيى المحاسنة:** أصل القانون وطبيعته، مؤته للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤته، مجلد٧، العدد٦، ١٩٩٢م.

٨- **محمود السقا:** دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد ٦٧، العدد٣٦٦، ١٩٧٦م.

٩- **محمود مصطفى أبوزيد:** حول التأثير الاجتماعي لوظيفة القانون، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٨، العدد ١، ١٩٨٠م.

١٠- **مصطفى فاضل كريم الخفاجي:** فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلد٤، العدد٢، ٢٠١٤م.

ثالثا- المصادر الأجنبية:

1- **Jeremy Waldron**: God, Locke, and equality Christian Foundations of John Locke's Political Thought, Cambridge university press, New York, First published, 2002.

2- Jeremy Waldron: Political Political Theory, Essays on Institutions, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts, & London, England, First published, 2016.

3- Jeremy Waldron: The Dignity of Legislation, Cambridge university press, New York, First published, 1999.

4- Jeremy Waldron: The Harm in hate speech, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2012.

5-Jeremy Waldron: The Law, Routledge Taylor & Francis Group, London and New York, First published, 1990.

6- Jeremy Waldron: The rule of law and the measure of property, Cambridge University Press, First published, 2012.

7- Jeremy Waldron: Torture, Terror, and Trade-Offs, Oxford University Press, First published, 2010.

رابعا- المراجع الأجنبية:

1- Allen Buchanan: The legitimacy of international law,edited by Samantha Besson and John Tasioulas, the philosophy of interntionl law, Oxford University press, first published, 2010.

2- Andrei Marmor: Can the law imply more than it says? On some pragmatic aspects of strategic speech, Journal On Some Pragmatic Aspects of Strategic Speech, USC Law Legal Studies Paper,no, 9-43, 2009 .

3- Andrei Marmor: Law in The age of pluralism, Oxford University press, 2007.

4- Andrei Marmor: Positive Law and Objective Values, Clarendon press, Oxford, 2001 .

5- Andrei Marmor: Should Like Cases Be Treated Alike?, Journal Law and Philosophy, vol,23, no, 1, 2004 .

6- Andrei Marmor: Social Conventions, from Language to Law ,Princeton University press, Princeton and Oxford, 2009 .

7- Andrei Marmor: The Immorality of Textualism, Journal Loy. LAL Rev,vol,38, 2004.

8- Andrei Marmor: The Language of Law, Oxford University press, First Edition, published, 2014.

9- Andrei Marmor: "The Nature of Law An Introduction", The Routledge Companion to Philosophy of Law, Edited by Andrei Marmor, Routledge, Taylor & Francis Group, New York, and London, First published, 2012.

10- Brian H. Bix: "Legal Positivism", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005.

11- Brian Leiter and Alex Lnglinis: The methodology of legal philosophy, The Oxford Handbook of philophical methodology, University of Chicago law, and legal theory working paper, no,407, 2012.

12-Jesus vega: Legal philosophy as practical philosophy, revus, Journal for constitutional theory and philosophy of law, 2018.

13-John Mary Waliggo: law and public morality in Africa: legal, philosophical and cultural, issues, Apaper discussed at the Alraesa annual conference, 2005 .

14- Mark C. Murphy: "Natural Law Theory", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005.

15- Mattbew H.kramer: "Legal and moral obligation", Edited by Martin P. Golding and William A. Edmundson, Philosophy of Law and Legal Theory black well, publishing LTD. First published, 2005.

16- Nicola Lacey: H.L.A. Hart,s rule of law:The limits of philosophy in Historical perspective, Quaderni fiorentini, 2007.

17- Ogugua, Paul L.: philosophy, law and society, international letters of social and Humanistic ciences, vol,59, 2015 .

18- Steve Sheppard: Western philosophies of Law: The Common Law©Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS).